



ال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل < لبنان >

تقرير منظمات
المجتمع المدني

**FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG**



مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان
70th anniversary
#STANDUPHUMANRIGHTS

ال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل < لبنان >

هذا المنشور مقدّم من برنامج دعم لبنان في تنفيذ توصيات الاستعراض الشامل الذي ينفذه المكتب الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتمويل من الاتحاد الأوروبي. محتوياته هي مسؤولية شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية فقط ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي ومفوضية حقوق الإنسان.

تقرير منظمات
المجتمع المدني

2018 < منتصف المدّة >

ساهم في إعداد هذه التقارير



جدول المحتويات

٤	المقدمة
٧	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٨	نظرة عامة
١٠	الصكوك الدولية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٠	حقوق العمل
١٠	الحق في الصحة
١٦	الحق في التعليم
١٦	الحق في مستوى معيشي لائق
٢١	الحقوق السياسية والمدنية
٢٢	الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
٢٢	تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين
٢٣	الحق في الهوية
٢٣	الوصول إلى العدالة

٢٤	استقلال القضاء
٢٤	التعذيب في لبنان
٢٥	المفقودون والاختفاء القسري
٢٥	الوصول الى المعلومات
٢٥	احترام مبدأ دورية الانتخابات وقانون الإصلاح الانتخابي
٢٦	حرية الرأي والتعبير والاعتقاد في لبنان
٢٦	حرية تكوين الجمعيات
٢٦	الحق في الحياة الخاصة (حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في لبنان)

حقوق المرأة

٢٩	التزامات لبنان الدولية بما يخص حقوق النساء
٣٠	قانون الجنسية
٣١	مشاركة المرأة في الحياة العامة
٣١	قوانين الأحوال الشخصية
٣٢	حماية النساء من العنف الأسري
٣٢	قانون العقوبات اللبناني
٣٣	قوانين العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والتجارة
٣٤	صورة المرأة في الإعلام
٣٤	اللاجئات السوريات في لبنان

حقوق الطفل

٣٧	تعريف وحماية التزامات حقوق الإنسان
٣٩	الحق في الحماية
٤٠	العنف والعنف المبني على النوع الاجتماعي
٤٢	الحق في الهوية
٤٣	الإتجار بالأطفال
٤٥	زواج القاصرات
٤٦	الأطفال في النزاعات المسلحة
٤٧	عمل الأطفال
٤٨	التعليم
٤٩	

اللاجئين الفلسطينيين لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥

٥٣	مقدمة
٥٤	الشخصية القانونية
٥٦	الحق في العمل
٥٨	الحق في امتلاك العقارات
٥٩	الإتجار بالبشر
٦٠	الفلسطينيون ذوو الإعاقة
٦١	الخلاصة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

٦٣	الحق في العمل
٦٦	الحق في التعليم
٦٧	الحق في الصحة
٦٧	عدم التمييز
٦٨	حقوق اللاجئين المعوقين

المقدمة:

لبنان: بين الواقع والنيّات

شارك لبنان في الإستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف عام ٢٠١٥ حيث عرض تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان للمرة الثانية بعد العام ٢٠١٠. وقد تلقى ١٤٧ توصية في الجولة الأولى قبل منها ١٠٠ توصية، بالإضافة إلى ٢٥٧ توصية في الجولة الثانية قبل منها ١٣٩ توصية. إلا أنه سيغيب عن جلسة عرض تقارير منتصف المدة والتي ستجري أواخر هذا العام (٢٠١٨).

ويعتبر مسار الإستعراض الدوري الشامل من الآليات الأساسية للمساءلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقرير منتصف المدة، كونه محطة متابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات التي تلقتها. وعلى الرغم من غياب آليات ملزمة، إلا أن التقرير يتخذ أهمية كبرى لمعرفة الإتجاه الذي يسير به لبنان، خاصة بالنسبة للقضايا الحقوقية الملحة والتي حظيت باهتمام الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان كقضية اللاجئين السوريين وقضايا المساواة بين المرأة والرجل.

تكمن أهمية مسار الإستعراض الدوري الشامل في اعترافه بدور أصحاب المصلحة بما فيهم المجتمع المدني، بصفتهم شركاء كاملي الشراكة، ما يتيح أمامه تقديم وجهة نظره، ويفسح المجال أمام الحوار المتعدد الأطراف حول الإنتهاكات والتوصيات. وقد تلاقت مجموعة من منظمات المجتمع المدني في لبنان (ما يفوق الأربعين منظمة)، ومن ضمنها شبكات وطنية وإقليمية، لتشكيل ائتلاً لإعداد التقرير، والذي تناول القضايا التالية: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق النساء، وحقوق الأطفال، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وحقوق اللاجئين والمهاجرين، وحقوق المعوقين.

ينطلق المجتمع المدني في صياغة تقريره من خبرته التي راكمها على مدى عقود في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمناصرة والضغط من أجل تحقيقها وفي مراقبة مدى إعمالها ورصد انتهاكاتهما. إن مشاركة المجتمع المدني، بصفته ممثلاً لفئات اجتماعية متنوعة ومهمشة خاصة المنظمات القاعدية، يجعل إشراكه في الإستعراض الدوري الشامل مساهمة في تعزيز الديمقراطية.

إن تاريخ لبنان الحديث، لاسيما بعد اتفاق الطائف مثقل بالانتهاكات. إذ ان صفحة الحرب قد طويت من دون أن يتم التأسيس لسلم أهلي دائم ومستدام. وقد مر لبنان في ظروف صعبة لاسيما بعد الحروب الاسرائيلية المتكررة وانفجار الخلافات السياسية بعد انسحاب الاحتلال الاسرائيلي والتي أدت الى سلسلة من الإغتيالات السياسية. كما تعرض لبنان لتداعيات الازمات المتكررة في المنطقة على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. هذه الأمور كلها ساهمت في الإخلال بتحقيق الإلتزامات المطلوبة بمبادئ حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية التي ترعاها. بدءاً بالمشاركة السياسية التي تعتبر المحاصمة الطائفية أساساً لتوزيع المسؤوليات داخل النظام، وفي صياغة الحقوق المدنية المجحفة بحق النساء، وصولاً إلى التراجع الملحوظ اليوم في الحريات السياسية، خاصة حرية التعبير، حيث يتم توقيف العديد من النشطاء على خلفية منشور أو تغريدة على مواقع التواصل الإجتماعي. كما أن الإنتهاكات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كثيرة أيضاً، لاسيما في سياسات العمل التي تفتقر إلى المقاربة الحقوقية ولا تتواءم مع الإتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان، بالإضافة إلى غياب أنظمة حماية إجتماعية شاملة ومتكاملة. ولا زالت المفاهيم الأبوية والذكورية تسيطر على القوانين، بما يعزز التمييز بين النساء والرجال، كما في قوانين الأحوال الشخصية، والعقوبات، والتجارة، إلخ. ورغم أن الخطاب الرسمي في لبنان ركز على «أزمة اللاجئين» التي يعاني منها، يلاحظ غياب أي استراتيجية للتعامل مع هذا الموضوع من الناحية الحقوقية، بما يضمن كرامة اللاجئين ويحافظ على الإستقرار في لبنان، ويؤمن عودتهم الآمنة إلى بلادهم، أو يقترح آليات لتوطينهم في بلاد ثالثة. ناهيك عن أوضاع حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين، على الرغم من جودهم منذ ٧٠ عاماً، لم تنزل شخصيتهم القانونية غير واضحة والتعامل معهم تارة لاجئين وتارة أخرى أجانب من فئة خاصة ولاحقاً عديمي الجنسية ضمن قانون التملك ٢٠٠١/٢٩٦.

يتوافق مسار المراجعة الدورية الشاملة مع تقدم لبنان بالتقرير الطوعي حول التنمية المستدامة أمام المنتدى السياسي رفيع المستوى للأمم المتحدة، حيث عرض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق السياسية والمدنية، وذلك التزاماً بأهداف التنمية المستدامة وخطة عمل ٢٠٣٠. إن معظم أهداف التنمية المستدامة تلتقي مع مبادئ حقوق الإنسان، بدءاً من الحق في التنمية، وصولاً إلى قضايا الحوكمة والديمقراطية والسلام والأمن وسيادة القانون والوصول إلى العدالة والأمن الشخصي.


لا يفترض أن تصبح مشاركة لبنان في كل هذه المسارات الدولية مجرد إجراء روتيني لا يؤدي الى تغيير حقيقي في السياسات المتبعة. فقد أصبح من الضروري اليوم أن تشكل هذه المسارات بداية تحول في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها، والسعي نحو تحسين الواقع

الإقتصادي والإجتماعي للأفراد، والحد من التمييز والتهميش، ضمن استراتيجية وطنية متكاملة، تعنى بحقوق جميع الفئات دون استثناء.

إن الدستور اللبناني يؤكد على المساواة بين الأفراد، دون تمييز على أساس الدين أو الإثنية أو الطائفة أو المذهب أو الجنس أو الموقع الإجتماعي، بالإضافة إلى حرية المعتقد والرأي والتعبير. كما أكد التزامه منظومة حقوق الإنسان والمواثيق المتفرعة عنها وسعيه إلى تجسيدها في كافة المجالات. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، انتخب لبنان برلماناً جديداً، بعد خمس سنوات من التمديد والتأجيل. وعلى الرغم من الثغرات التي شابت العملية الانتخابية من حيث الإطار التشريعي والممارسة، إلا أن انتخاب برلمان جديد، وما يستتبعه من تشكيل حكومة جديدة، وتجديد المؤسسات قد يشكل فرصة لتحسين الواقع الحقوقي في لبنان والعمل من أجل التقييد بالمواثيق الدولية ورفع التحفظات عنها وتعديل القوانين والسياسات وإعمال آليات الحماية والمساءلة والمحاسبة.

أما هذا التقرير فيضيء على أبرز الانتهاكات التي يشهدها لبنان في مجال حقوق الإنسان ويعرض للتوصيات التي يفترض أخذها بعين الإعتبار. وهو مساهمة من المجتمع المدني كشريك أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التنمية من أجل الإنسان.

زياد عبد الصمد - شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
- الحركة الاجتماعية

نظرة عامة:

يقدم هذا التقرير تقييماً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة؛ مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو بمثابة تقرير لمنتصف المدّة قبل استعراض الدورة الثالثة الذي سيتم في عام ٢٠٢٠. يصف الفصل التالي هذه التوصيات ضمن ٥ مجموعات؛ وهي:

١. التوصيات المتعلقة بالصكوك الدولية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تقييم التقدم والتراجع في الإطار المعياري.
٢. التوصيات المتعلقة بحقوق العمال: تقييم الحق في العمل بحسب التوصيات العامة وفي الأقسام الفرعية التي تركز على عمالة الأطفال وحقوق العمال المهاجرين وحقوق العمال الفلسطينيين والأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. التوصيات المتعلقة بالحق في الصحة: وكذلك تقييم الحماية الاجتماعية.
٤. التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم.
٥. التوصيات المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق: التركيز على حالة الفقر وإعادة التوزيع.

وجود خطة عمل قائمة على الحقوق واتباع نهج شامل ودامج هما مؤشرا رئيسيان للتقييم، إلى جانب توافر البيانات لتنفيذ كل من التوصيات. ويتم إعطاء التصنيف على شكل «لا تقدم» أو «تقدم محدود» أو «تقدم» لكل قسم. إن معظم التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تشهد أي تقدّم أو تشهد تقدّمًا محدوداً.

في الواقع، يظهر تقييم شامل أن لبنان بطيء في التقدّم؛ مع اتخاذ حدّ أدنى من الإجراءات بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية القوية للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. لا توجد خطة تنفيذية - خريطة طريق - تساعد لبنان على الابتعاد عن الإجراءات المتشعبة. في هذا السياق، تُعتبر مشاركة لبنان في الاستعراض الدوري الشامل إجراءً منفصلاً؛ بدلاً من عملية تعكس الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في البلاد. من ناحية أخرى، وكما هو الحال في العديد من الدول الأخرى، لا تزال التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والموجهة إلى لبنان واسعة؛ الأمر الذي يجعل قياس التقدّم أمراً ينطوي على تحديات. ومع ذلك، من الواضح أن معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان تتطلب اتباع نهج شامل ومراجعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية لضمان مواءمتها مع نهج التنمية القائم على الحقوق. وفي هذا السياق، هناك عدّة خطوات^١ ينبغي أن تتخذها الحكومة بما في ذلك:

- اعتماد نهج جديد وشامل لمعالجة عدم المساواة والبطالة والحدّ من الفقر والتهميش الاجتماعي. وهذا يشمل التحوّل إلى اقتصاد منتج يعزز النمو الشامل الذي يولد فرص العمل. وهذا يتطلب مراجعة سياسات التجارة والاستثمار لتنويع سوق العمل، واعتماد نظام ضريبي يحفّز الإنتاج المحلي.
- تحويل نهج الحكومة العام للتنمية، وإعادة النظر في طريقة تصوّر الحماية الاجتماعية في لبنان: بما أنّ الحق في الحماية الاجتماعية هو جزء من سياسات إعادة التوزيع، يجب أن تكون البرامج مستندة إلى مبدأ التوزيع العادل للثروة. يجب اعتماد سياسات اجتماعية تزيد من نطاق التغطية لمعالجة التمييز ضد الفئات الأكثر ضعفاً وضمان إدماجها في المجتمع. من المهم أيضاً ضمان اعتماد الضرائب العادلة على أساس الضرائب المباشرة التقدمية وتجنّب الآثار السلبية الناجمة عن زيادة الضريبة على القيمة المضافة.
- في ما يتعلق بالحق في العمل، يجب تنفيذ قوانين العمل، ويجب إدخال التعديلات بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. يجب إزالة جميع البنود التمييزية ومعالجة الفجوة بين الجنسين. ويشمل ذلك إلغاء نظام الكفالة الذي يخضع له العمال المنزليون ومنح اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم من اللاجئين الحقوق الكاملة في الضمان الاجتماعي والحق في الانضمام إلى المهنة الحرة وممارستها.
- تتطلب معالجة التفاوت في التعليم تعزيز نوعية التعليم الرسمي وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى دعم المدارس الرسمية في المناطق الريفية وضمان تسجيل اللاجئين السوريين في المدارس.
- ينبغي أن تهدف إعادة النظر في خيارات السياسات الاجتماعية - الاقتصادية إلى تحقيق شراكة عادلة للمرأة. وهذا يتطلب إدراجها في الخطط والسياسات التنموية وتوفير الموارد اللازمة. ينبغي التركيز على مسألة الميزانيات بشكل عام وخاصة الميزانية المخصصة لاستهداف المساواة بين الجنسين. ومن المهم أيضاً إدماج احتياجات المرأة في الاستراتيجيات والميزانيات والبرامج الوطنية، على أساس المساواة وتصنيف البيانات حسب نوع الجنس.

علاوة على ذلك، من الضروري إجراء تقييم لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل مع نهج شامل، وبالتالي، مع الأخذ في الاعتبار تنفيذ خطة التنمية ٢٠٣٠ في لبنان. وفي هذا الصدد؛ ما زال لبنان يفتقر إلى استراتيجية وطنية شاملة حول التنمية القائمة على الحقوق. إن اعتماد

^١ دمت هذه التوصيات من قبل مجموعات المجتمع المدني في لبنان في تقييمها لتنفيذ خطة ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، وفي معرض الاستجابة لمواجهة التحديات الهيكلية في لبنان. يعتبرها هذا التقرير ذات أهمية حيوية في ما يتعلق بواجب الدولة في حماية وتعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

استراتيجية وطنية تضمن دمج الأولويات الخمس OPS (الناس والازدهار والكوكب والسلام والشراكة) وتوطين الخطة أمر حيوي للنهوض بحقوق الإنسان؛ ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. إن النهج الكمي الذي يهدف إلى تحقيق المقاصد المحددة بموجب الأهداف هو نهج قصير النظر ولا يعالج الأسباب الجذرية للتحديات الهيكلية. وفي هذا السياق، يُعد هذا التقرير فرصة للتأكيد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية قوية للرصد والوفاء بالتزامات لبنان المتعلقة بحقوق الإنسان في آليات مراقبة حقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك متابعة المنتدى السياسي الرفيع المستوى ٢٠١٨ الذي أجرى لبنان خلاله أول استعراض وطني طوعي. وينبغي أن يكون الرصد أداة لتعزيز المساءلة ويجب أن يتم باتباع نهج شامل. وفي هذا الصدد، يجب على لبنان أن ينشئ آلية متابعة تهدف إلى اعتماد خطة عمل وطنية للاستعراض الدوري الشامل وبما يتماشى مع خطة تنمية وطنية - ينبغي اعتمادها دون مزيد من التأخير. وينبغي استخدام الهياكل المؤسسية الحالية بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية واللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة لضمان الحوار الوطني الشامل بين أصحاب المصلحة المتعددين والشفاف في لبنان في تصميم هذه الخطط واعتمادها وتنفيذها.

الصكوك الدولية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

التوصيات الواردة:

١. التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليس البلد طرفاً فيها بعد.
٢. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٣. سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
٥. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٦. التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ١٦٩ و ١٨٩

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

إنّ لبنان دولة طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، ومع ذلك هناك العديد من المعاهدات الأخرى التي من شأنها أن تعزز وضع الفئات الضعيفة في انتظار التصديق عليها. وخلال استعراض الدورة الثانية، «لاحظ» لبنان جميع التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد. ومن بينها، يكتسب أهمية خاصة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي يصبح بعد التصديق عليه وتنفيذه، «مفتاحاً لتغيير الوضع على الأرض للنساء اللاتي يطالبن بحقوقهن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حيث إنهن يقدّمن فرصاً إضافية هامة للسعي إلى المساواة^٢». وعلى الرغم من استلام نفس التوصية في استعراض الدورة الأولى، لم يكن هناك أي تقدّم في تنفيذها.

حقوق العمال

كما في المرحلة الأولى، ركّز استعراض الدورة الثانية بشكل أساسي على عمالة الأطفال، وحق اللاجئين الفلسطينيين، والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين في العمل. وعلى الرغم من أن هذه القضايا تشكّل مشاكل رئيسية تعيق التمتع الكامل من قبل الجميع بالحق في العمل اللائق في لبنان، لم يكن هناك أي تركيز على الحاجة إلى اعتماد سياسة شاملة للعمالة وإلى دعم القطاع الإنتاجي الذي يوّد فرص عمل مستدامة ولائقة. هذا على الرغم من حقيقة أن البطالة معروفة بأنها السبب الجذري لمشاكل لبنان^٣ وتزيد نسبتها عن ٢٠٪^٤. إنّ معدل البطالة أعلى في مناطق معينة من البلاد؛ على سبيل المثال يصل معدل البطالة في وادي خالد إلى حوالي ٥٨٪^٥، أي الضعف تقريباً. علاوة على ذلك، «تظهر الأرقام فجوة كبيرة بين الجنسين من حيث التوظيف بين الرجال (٦٧٪) والنساء (٢٥٪)^٦.

التوصيات العامة المتعلقة بحقوق العمال

التوصيات الواردة:

١. إنشاء آلية للرصد لمنع الإساءة، وضمان ظروف العمل اللائقة ودفع الأجور.
٢. ضمان حقوق متساوية لجميع العمال في البلاد وفقاً لمعايير العمل الدولية.
٣. مواصلة بذل الجهود لضمان اتساق علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل مع معايير العمل الدولية.
٤. العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة والإسكان على وجه الخصوص.

٢ <https://www.escr-net.org/sites/default/files/Guide%20on%20Women%27s%20ESCR%20-%20Final.pdf>

٣ <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/٢٠١٨/Apr-٤٤٤٧٢٠٠٧-unemployment-is-the-root-of-lebanons-problems-machnouk.ashx>

٤ https://www.google.com.tr/url?sa=t&rcrt=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwj07Kt4bbaAhXLCCwKHRvJC-0QFggnMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.fransabank.com%2FEnglish%2FMediaCenter%2FPressReleases%2FDocuments%2FFransabank%2520finalizes%2520its%2520Economic%2520Bulletin%2520for%2520Q4%25202017.pdf&usq=AOvVaw3kH58fNcRGw-YQdw97Lx6_

٥ <http://www.3rpsycrisis.org/wp-content/uploads/2017/01/Lebanon-Crisis-Response-Plan-2017-2020.pdf>

٦ <http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/english/13.pdf> لعام Arab Watch 2016 تقرير

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

يُعتبر الافتقار إلى آليات الإنفاذ الفعالة تحدياً رئيسياً وراء التنفيذ الحقيقي للالتزامات الدولية الناشئة عن كونها دولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية (أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقيات منظمة العمل الدولية) وكذلك قوانين العمل الوطنية ذات الصلة. وكما جاء في جدول الأعمال القانوني، «يتجلى هذا الضعف في التشغيل البطيء لمجالس التحكيم العمالية^٧». تستغرق القضايا وقتاً طويلاً، والأعضاء والمشاركون في المجالس ضعفاء، ويتم رفض التقاضي والحق في طلب الانتصاف في بعض الحالات.

من ناحيةٍ أخرى، كتطورٍ إيجابي، تم تعيين أعضاء ورئيس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والرئيس في عام ٢٠١٧؛ وهو مؤسسة ظلت غير نشطة على مدى عقودٍ من الزمان. ينبغي أن يلعب المجلس دوراً نشطاً في تسهيل الحوار الاجتماعي، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في صنع السياسات. وتتطلب التوصيات المتعلقة بحقوق العمل العامة وجود مؤسسة استباقية تعزز الحوار الاجتماعي الشامل. وبعد معالجتها أيضاً بموجب العديد من التوصيات الموجهة إلى لبنان في الدورتين الأولى والثانية، تتطلب انتهاكات حقوق العمال لعمالات المنازل وجود آلية مراقبة فعّالة. غالباً ما تتضمن ٧٥٪ من الحالات الواردة في سفارة الفلبين «شكوى حول عدم دفع الأجور^٨»، الأمر الذي يمكن معالجته بموجب هذه الآلية.

• عمالة الأطفال:

التوصيات الواردة:

١. اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لأعمال التعذيب التي يتعرض لها جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون المحتجزون، والتصدي لظاهرة عمل الأطفال وضمان حصول جميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة على التعليم دون قيود.
٢. وضع استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال.
٣. تنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال.
٤. مواصلة جهود الحكومة اللبنانية لتحسين سير عمل النظام التعليمي، بسبل منها تشجيع التسجيل في المدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال.
٥. تحقيق تقدم في ما يتعلق بتدابير توفير الخدمات النفسية والطبية المتخصصة للأطفال الذين تعرضوا لاعتداء، والمضي قدماً في محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
٦. المضي في تعزيز وحماية حقوق الطفل بما في ذلك تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

مستوى التنفيذ: تقدّم محدود

مع إطلاق «خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦»^٩، تم توضيح التزام لبنان بسحب الأطفال من الشوارع. وتشمل خطوات التقدم الإضافية تنسيق تنفيذ «الخطة الوطنية لحماية المرأة والطفل» بالشراكة مع اليونيسف، وكذلك وضع مدونة لقواعد السلوك وآلية تنسيق بين قوى الأمن الداخلي والمنظمات غير الحكومية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية^{١٠} للتصدي لعمل الأطفال. ويظهر مستوى التنفيذ تقدماً محدوداً؛ وذلك بسبب اتخاذ الخطوات في حين لا تزال هناك تحديات هيكلية يجب معالجتها وتتطلب تدخلاً فورياً، بحسب ما اعترف به أيضاً التقرير المقدم إلى هيئة المعاهدة التي تستعرض حقوق الطفل في لبنان. ويشمل ذلك «ضعف التنسيق على المستويين الوطني والمحلي في قضايا حقوق الطفل، وعدم تخصيص الميزانيات والموافقة عليها، والمزيد من الإرادة السياسية، والوعي، والمعرفة والموارد البشرية والمالية لبناء أنظمة فعّالة وعملية لتطبيق حقوق الإنسان وحقوق الطفل^{١١}». على وجه الخصوص، من أجل القضاء على عمل الأطفال، يجب اعتبار هذه القضية بمثابة ظاهرة اجتماعية بالتعاون مع جوانب التوظيف والصحة والفقر، وينبغي وضع نظام فعّال للرصد، بما يكفل تنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي.

٧ <http://legal-agenda.com/en/article.php?id=709&folder=articles&lang=en>


٨ <https://www.hrw.org/report/2010/09/16/without-protection/how-lebanese-justice-system-fails-migrant-domestic-workers>

٩ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_229103.pdf

١٠ http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_541473/lang-en/index.htm

١١ <http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d>

في حين أن التوصيات الواردة في ما يتعلق بعمل الأطفال لا تشير إلى تأثير الأزمة السورية، يشكّل عمل الأطفال انتهاكاً كبيراً لحقوق الأطفال السوريين اللاجئين. اعتباراً من عام ٢٠١٥، حوالي ٧٣ في المائة من الأطفال الذين يعيشون / يعملون (أطفال الشوارع - حسب تعريف اليونيسف) هم من سوريا، في حين أن ١٠ في المائة هم من لبنان، و٨ في المائة هم من الأطفال الفلسطينيين. (انظر الرسم البياني ١).



وتكشف نفس الدراسة التي أجرتها اليونيسف أن الأطفال ينخرطون في أنشطة اقتصادية مختلفة، ويعتبر التسوّل (٤٣%) الأكثر شيوعاً، يليه البيع في الشوارع (٣٧%). في حين أن هذه الأنشطة تُعدّ أنشطة خطيرة، هناك قطاع آخر يشهد ارتفاعاً في عمل الأطفال هو الزراعة التي حددتها منظمة العمل الدولية باعتبارها واحداً من «القطاعات الثلاثة الأكثر خطورةً من حيث السلامة والصحة المهنية، بغض النظر عن عمر العامل، لأنها - بالإضافة إلى الأمراض المهنية - تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات المرتبطة بالعمل والحوادث غير المميتة، ويعود ذلك إلى حدٍ كبيرٍ بسبب استخدام الآلات الزراعية الآلية»^{١٢}.

للتصدي لعمل الأطفال، ولكن أيضاً لضمان حقوق الطفل، يجب على لبنان إعطاء الأولوية لاعتماد سياسة شاملة خاصة بالأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل، مع تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذها. على وجه التحديد، في ما يتعلق بعمل الأطفال، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير «لمنع الأطفال من التعرض للاستغلال الاقتصادي من خلال ضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون العمل وقانون العقوبات، وغيرها من التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، بما في ذلك المرسوم رقم ٨٩٨٧، خاصة في ما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل الخطر، ومواءمة الحد الأدنى البالغ ١٤ سنة للعمل مع سن ١٥ سنة للتعليم الإلزامي»^{١٣}.

• حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل:

التوصيات الواردة:

١. قيام مجلس الوزراء بإصدار المراسيم التطبيقية لآنفاد تعديل قانوني العمل بعام ٢٠١٠ ووزارة العمل بتسريع تمرير المراسيم التنفيذية لقانون العمل لتسهيل وصول الفلسطينيين لفرص العمل وفتح آفاق العمل في جميع المجالات المهنية، وخاصة في المهنة الحرة.
٢. تحسين وضع اللاجئين عن طريق تسهيل تسجيلهم وتجديد تصاريح لإقامتهم، من خلال إنشاء آلية فعّالة لتسجيل المواليد لتجنب إنعدام جنسية الأطفال حديثي الولادة، والسماح للاجئين، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين، بالوصول إلى قطاعات من سوق العمل الرسمي.
٣. إزالة القيود التمييزية المفروضة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

١٢ <http://www.executive-magazine.com/economics-policy/child-labor-in-agriculture-on-the-rise-in-lebanon>

١٣ بحسب توصية الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

لاحظ الوفد اللبناني ببساطة جميع التوصيات المتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العمل. وهذا يعكس تراجعاً بالمقارنة مع التوصيات المماثلة التي تم قبولها في الدورة الأولى، أي دعوة لبنان إلى تحسين إمكانيات العمل وظروف العمل للاجئين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصوص دعوة لبنان إلى تعديل قانون العمل وإنفاذ قانون الضمان الاجتماعي الذي يمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل، في أقرب وقتٍ ممكن. ومع ذلك، لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس لضمان حصول الفلسطينيين بالكامل على فرص عملٍ لائقة. إن الخطوة المهمة والإيجابية الوحيدة لتوفير بعض المعلومات الإحصائية هي التعداد الأول من نوعه الذي قامت به لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني في عام ٢٠١٧. وشمل التعداد ١٢ مخيماً فلسطينياً و ١٥٦ «تجمعاً» غير رسمي، وأشار إلى رقمٍ أقل من عدد اللاجئين المسجلين في الأونروا في البلد (١٧٤,٤٢٢ مقابل ٥٠٠,٠٠٠)^{١٤}. وفي ما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العمل، لا يزال هناك العديد من الانتهاكات والممارسات التمييزية، بينما بلغ معدل البطالة لديهم حوالي ٢٣,٢٪ (في ٢٠١٥). تتضمن الانتهاكات التي تتطلب إجراءً تصحيحياً فوراً ما يلي^{١٥}:

١. التمييز في التوظيف وفرص العمل بسبب البيروقراطية والوصمة والقيود غير الرسمية على أنواع الوظائف والقطاعات التي يمكن توظيفهم فيها.
٢. العمل غير المستقر بسبب عدم وجود عقود خطية (فقط ١٤ في المائة فقط من العمال من الفلسطينيين اللاجئين في لبنان لديهم عقد عمل)؛
٣. انتهاكات ظروف العمل اللائق، بما في ذلك بسبب غياب استحقاقات العمل (لا يستفيد ٨٧٪ من الفلسطينيين اللاجئين العاملين في لبنان من إجازة مرضية أو سنوية)؛ فضلاً عن وظائف غير آمنة (يتم الدفع لـ ٤٨٪ من اللاجئين الفلسطينيين العاملين في لبنان على أساس يومي، و ٣٧٪ على أساس القطعة / الخدمة، و ٨٪ يعملون في التوظيف الموسمي).
٤. المعاملة التفاضلية في مكان العمل هي أيضاً مشكلة لأن اللاجئين الفلسطينيين غالباً ما يكونون غير قادرين على الوصول إلى وظائف ذات أجر أفضل ويتقاضون أجوراً أقل من أجور نظرائهم من اللبنانيين عن نفس العمل.
٥. لا يستفيد اللاجئون الفلسطينيون من جميع تعويضات الضمان الاجتماعي، علماً بأنهم يدفعون جميع الرسوم ذات الصلة. كما أنهم لا يزالون محرومين من التعويض العائلي والضمان الصحي الشامل وضمان إجازة الأمومة.

العمال المهاجرون:

التوصيات الواردة:

١. تعديل قانون العمل لمنح العاملات المنزليات حماية قانونية مساوية لتلك التي تمنح للعاملين الآخرين وإصلاح نظام كفالة التأشيرات بحيث يمكن للعمال إنهاء العمل دون موافقة الكفيل.
٢. إلغاء نظام «الكفالة» في ما يتعلق بالعاملات المنزليات المهاجرات.
٣. تحسين الوضع القانوني للعمال المهاجرين.
٤. المضي في تعزيز وحماية حقوق العمال الأجانب.
٥. إنهاء نظام الكفالة للعاملات المنزليات المهاجرات.
٦. تعديل قانون العمل ونظام كفالة التأشيرات من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للعاملات المنزليات المهاجرات على قدم المساواة مع العمال الآخرين.
٧. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الفعالة ضد التمييز في جميع جوانب توظيفهن لجميع العاملات المنزليات المهاجرات.
٨. تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين رفاه العاملات المهاجرات في لبنان وتعزيز حقوقهن.
٩. تحديد وحماية ودعم ضحايا الإتجار بالأشخاص والسخرة.

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

إن المفتاح لتحسين النظام القانوني للعمال المهاجرين، وبالتحديد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في لبنان، لا يزال عالقاً. هناك حوالي ٢٢٠٠٠٠ عاملة منزلية مهاجرة في لبنان في قوة عاملة إجمالية تبلغ ١,٤ مليون شخص^{١٦}، يُعتبر التصديق على هذه الاتفاقية الدولية وتنفيذها الفعال بالنسبة لهن أمراً حيوياً.

١٤ <http://www.lpd.gov.lb/statements/key-findings-of-the-national-population-and-housin/398/en>

١٥ https://www.unrwa.org/sites/default/files/lebanon_protection_brief_october_2017.pdf

١٦ <http://ilo.dataflow.com.lb/facts.aspx>

على العكس من ذلك، لا يزال نظام الكفالة يجعل العاملات المنزليات المهاجرات يعتمدن على أصحاب العمل وكذلك عرضةً للاستغلال^{١٧}. وتشمل انتهاكات حقوق العاملات المنزليات ساعات العمل المفرطة، وعدم دفع الأجور، والاحتجاز في مكان العمل، وفي بعض الحالات الاعتداء الجسدي والجنسي. وتكشف دراسة منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٦ ما يلي^{١٨}:

١. إن مستويات رواتب العاملات المنزليات المهاجرات منخفضةً بشكلٍ عام، حيث إن أكثر من ٣٥% من أصحاب العمل الذين شملتهم الدراسة يدفعون أقل من ٢٠٠ دولار في الشهر. وبما أنه لا يوجد حدٌ أدنى لأجور العاملات المنزليات في لبنان، فإن المحددات الرئيسية للمرتبات هي دخل الأسرة لدى صاحب العمل وجنسية العاملة.
٢. لا يحصل غالبية العمال (٧٣,٨ في المائة) على نسخةٍ من العقد بعد التوقيع عليه.
٣. لا يزال ٩٤,٣ في المائة من أصحاب العمل الذين شملتهم الدراسة يحتفظون بجوازات سفر العامل، كممارسةٍ معتادة^{١٩}.
٤. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن حوالي ٦٥ في المائة من العاملات المنزليات أكدن أنهن تعرضن لحالة سخرة أو استرقاق أو عبودية أثناء فترة وجودهن في لبنان^{٢٠}.

في يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، تم إنشاء اتحاد العاملات المنزليات، ولكن وزارة العمل اعتبرته غير قانوني. وفي عام ٢٠١٦، تم ترحيل عاملة منزلية نيبالية، وهي عضو في الاتحاد، من البلاد. وتشير جماعات حقوق الإنسان مثل منظمة هيومان رايتس ووتش أن اعتقالها وترحيلها يستهدفان مشاركتها الفعالة في منتدى الدفاع عن حقوق العاملات المنزليات المهاجرات^{٢١}. وتم الإبلاغ عن ٢١ حالة أخرى على الأقل من ترحيل عاملات منزليات لديهن أطفال في عام ٢٠١٦^{٢٢}.

تم استخدام اليوم العالمي لعاملات المنزل في ٢٤ حزيران / يونيو كفرصةٍ أخرى لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تتم مواجهتها والإجراء التصحيحي الفوري، مع دعوة الحكومة اللبنانية إلى إلغاء نظام «الكفالة» وكذلك^{٢٣}:

١. التصديق على وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، التي تقوم على الاتفاق الأساسي بأن العاملات المنزليات لسن «خادمات»، ولا «أفراد من العائلة» ولا عمال من الدرجة الثانية.»
٢. ضمان حق العاملات في الاستقالة والبقاء بصورة قانونية في لبنان للبحث عن عمل بديل.
٣. وضع حدٍ للاحتجاز الإداري للعمال الذين يعانون من العنف والاستغلال.
٤. ضمان المراقبة الأوثق لوكالات التوظيف.

• الأشخاص ذوو الإعاقة:

التوصيات الواردة

ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصةً في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل.

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

ينص القانون ٢٢٠ لعام ٢٠٠٠ على الإطار الرئيسي لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في التعليم والتوظيف (٣% من موظفي القطاع العام). ومع ذلك، فإن تنفيذه ضعيفٌ^{٢٤}، على الرغم من الأنشطة المنظمة في لبنان لزيادة الوعي بالقانون^{٢٥}، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. ووفقاً للبيانات غير الرسمية عن الإعاقة في البلاد، تبلغ نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٣ في المائة، ولا يتم تسجيل سوى أقل من ٥٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الرسمية العادية.

١٧ <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpd47.pdf>

١٨ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524149.pdf

١٩ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524149.pdf

٢٠ <https://www.alaraby.co.uk/english/society/2017/5/16/domestic-workers-death-rate-doubles-in-lebanon> بحسب كفي

٢١ <https://www.hrw.org/news/2016/12/13/lebanon-deports-domestic-worker-rights-organizer>

٢٢ <https://www.hrw.org/news/2017/04/25/lebanon-migrant-domestic-workers-children-deported>

٢٣ <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jun-25/454258-domestic-workers-protest-ongoing-abuse.ashx>

٢٤ <https://www.globallyoungvoices.com/all-articles/2016/1/16/disabled-people-deprived-from-their-rights-in-lebanon>

٢٥ <https://www.pressreader.com/lebanon/the-daily-star-lebanon/20171023/281586650839982>

لم يصدق لبنان بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويظهر عدم التزام بضمّان الإدماج. وفي هذا الصدد، تبقى المشاريع المتنوعة المصممة لتشجيع إدراج الإعاقة بمثابة جهود عشوائية. على سبيل المثال، أطلقت وزارة التعليم مؤخراً مشروعها الوطني للتعليم الشامل في المدارس الرسمية. ولكن، لم يكن هناك أي إعلان عن موقع هذه المدارس، بحيث لم يتمكن الأطفال ذوو الإعاقة من التسجيل، ولا تزال المعلومات المتعلقة بالتحقق من جودة مبنى هذه المدارس، متحفظة. وتفتقر المبادرات - الممولة في إطار مشاريع محددة - إلى الاستدامة كذلك. يحتاج لبنان إلى نهج شامل لضمّان الإدماج وتخصيص خطوط موازنة وطنية شفافة. يجب أن تكون الاستراتيجية الوطنية للإدماج شاملة؛ من أجل معالجة اللامساواة على جبهاتٍ مختلفة، مثل:

١. عدم الاعتراف بمعايير إمكانية الوصول في النظم الانتخابية للبلد.
٢. البنية التحتية الحضرية في البلد، التي لا تزال بعيدة كل البعد عن أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. البرامج المتاحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى المعلومات، غائبة تقريباً، خاصة على مستوى الخدمات الحكومية.

في ما يتعلق بالتعليم الشامل، يظهر تقرير هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٨^{٣٦} التحديات، مع الإشارة إلى تحديات نقص البيانات والإحصاءات في البلاد. ويشير التقرير إلى أنه لا توجد بيانات واضحة حول العدد الإجمالي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان ولا عدد المسجلين في المدارس. وبحسب Rights and Access، وهي الهيئة الحكومية المكلفة بتسجيل الأشخاص ذوي الاحتياجات، من بين ٨,٥٥٨ طفلاً لبنانياً بين ٥ و ١٤ (عمر التعليم الإلزامي في لبنان) مسجلين في وزارة الشؤون الاجتماعية كأطفال ذوي احتياجات خاصة، ٣,٨٠٦ يرتادون مؤسسات ممولة من الحكومة، بينما يتوزع عدد قليل في المدارس الخاصة والرسمية. لكن العديد من المسجلين لا يرتادون أي نوع من المرافق التعليمية. وعلاوةً على ذلك، فإن هذه الأرقام منخفضة، بالنظر إلى أن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي تقدر أن ما لا يقل عن ٥ في المائة من الأشخاص دون سن ١٤ سنة هم من ذوي الاحتياجات الخاصة. واستناداً إلى هذه الإحصائيات، يبلغ العدد التقريبي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اللبنانيين بين ٥ و ١٤ سنة، ما لا يقل عن ٤٥,٠٠٠. يثير هذا التناقض مخاوف من أن عشرات آلاف الأطفال اللبنانيين من ذوي الاحتياجات الخاصة غير مسجلين رسمياً وأن العديد منهم قد لا يحصلون على التعليم.

الحق في الصحة

التوصيات الواردة

١. مواصلة السعي إلى وضع تدابير لمعالجة ارتفاع تكلفة الخدمات الصحية والتفاوت القائم في جودة هذه الخدمات في السوق.
٢. تحسين الوصول إلى خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، لا سيما بالنسبة للأطفال والنساء
٣. تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين، لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية، والحصول على التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر.

مستوى التنفيذ: لا تقدّم

أبرز الاستعراض الدوري الشامل الثاني تحدياً رئيسياً في ما يتعلق بالحق في الصحة في لبنان؛ وهو فجوة الجودة بين الخدمات الخاصة والعامة والتكاليف المتزايدة. في حين تحاول وزارة الصحة العامة تنظيم هذا النظام التعددي، فإن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي اعتمدها الوزارة تعترف بأن «إيجاد مقاربات لتنسيق الجهود بين القطاعين العام والخاص من المرجح أن يصبح التحدي الاستراتيجي الأساسي على المدى الطويل»^{٣٧}. يُعد الاعتماد إجراءً يتم تنفيذه لوضع المعايير ولكنه لا يكفي لسد الفجوة بين المرافق العامة والخاصة. إن المستشفيات الخاصة هي الغالبية (١٦٨)، وتضم ٨٤ في المائة من أسرة المستشفيات في البلد.

إن وجود قنوات توصيل متعددة كوسيلة لتوفير المزيد من التغطية الصحية^{٣٨} هو أمرٌ مضمّلٌ، بالنظر إلى أن الخدمات الصحية الخاصة تبقى مكلفةً للغاية بالنسبة للعديد من المجموعات، أي اللاجئين الفلسطينيين والسوريين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويشير تحليل البنك الدولي بشأن القطاع الصحي في لبنان إلى تحديات إضافية تتطلب إصلاحات، بما في ذلك انخفاض الإنفاق الحكومي، وتخصيص ميزانية وزارة الصحة العامة (٦٢٪) وصولاً إلى الرعاية العلاجية عالية التكلفة بدلاً من الرعاية الوقائية والأولية الأقل تكلفة والفعالة من حيث التكلفة^{٣٩}. وفي حين تبقى التحديات الهيكلية مستمرة، فإن المبادرات بشأن «الصحة الإلكترونية» وغيرها من «الأدوات المبتكرة» لمكافحة الأمراض المزمنة، من أجل رعاية صحية أفضل^{٤٠} لها تأثير ضئيل فقط في ضمان التمتع الكامل بالحق في الصحة في البلد.

٣٦ <https://www.hrw.org/report/2018/03/22/i-would-go-school/barriers-education-children-disabilities-lebanon>

٣٧ <https://www.moph.gov.lb/userfiles/files/%D9%90Announcement/Final-StrategicPlanHealth2017.pdf>

٣٨ تقرير الاستعراض الوطني الطوعي للبنان.

٣٩ <http://www.databank.com.lb/docs/Lebanon%20Economic%20Monitor.pdf>

٤٠ <https://reliefweb.int/report/lebanon/innovative-tools-fight-chronic-diseases-lebanon>

من حيث الحماية الاجتماعية، يعترف الخطاب الرسمي^{٣١} بوجود «شكل من أشكال التأمين الصحي»، لكن هذا النهج لا يتوافق بالضرورة مع التزامات لبنان بتحقيق «التغطية الصحية الشاملة». ولا تزال أكثر فئات السكان ضعفاً، مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعاقلين عن العمل والعمال المهاجرين واللاجئين والمزارعين وغيرهم ممن يعملون في القطاع غير الرسمي، خارج إطار تغطية معظم نظم الحماية الاجتماعية الرسمية. يجب أن ينصب التركيز على تبني سياسة شاملة تهدف إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة والعامّة، وتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية بحيث تشمل غير المحميين.

وكتطورٍ إيجابي، أصدر مجلس النواب اللبناني، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، تشريعاً جديداً يمنح الأشخاص المسجلين بالفعل في تغطية ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحق في الاستفادة من هذه التغطية حتى بعد تقاعدهم. على الرغم من العنوان، فإن القانون يشوش القضايا لعدّة أسباب:

١. يفرض على المستفيدين دفع مساهمة في هذا الصندوق، على الرغم من أنهم لم يعودوا منتجين أو لم يعد لديهم مصدر دخل، خاصةً في ضوء عدم التمكن من الانتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام المعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية الذي سبق ذكره. وعلاوةً على ذلك، فإن المتقاعدين الذين يستفيدون من القانون سيكونون قد دفعوا في السابق جميع مساهماتهم خلال فترة توظيفهم، ما يثير مسألة فرض مساهماتٍ إضافيةٍ على الرغم من أنهم لا يعملون.
٢. يفيد القانون المتقاعدين الذين لديهم ٢٠ سنة من الخدمة. ومع ذلك، فإن ٥٠٪ فقط من العمال قد اشتركوا في الصندوق منذ إنشائه، ما يعني أن نصف القوى العاملة المتقاعدة لن تستفيد.
٣. بعض القطاعات لا تشملها قوانين العمل أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مثل الزراعة، حيث لن يستفيد العمال من القانون افتراضياً.
٤. يسمح قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحد الوالدين (الأب أو الأم) الأبناء/البنات المشتركين في الصندوق بالاستفادة من تأمين الصحة والأمومة، ما يعني أن قسماً من المتقاعدين سيفضلون الاستفادة من تأمين أبنائهم، بدلاً من القانون ٢٧، الذي يفرض رسم مساهمة.

الحق في التعليم

التوصيات الواردة

١. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال.
٢. مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم لجميع الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية.
٣. مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة.
٤. توفير موارد كافية ومستدامة للتعليم.
٥. تعزيز وتوسيع البنى التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيه.
٦. مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نوعية التعليم وإرساء التعليم المجاني الإلزامي للجميع.
٧. ضمان التعليم المجاني والإلزامي والجيد لجميع الأطفال.
٨. ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل.
٩. المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ أدوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة.
١٠. مواصلة أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها.
١١. تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التعليم الرسمي.
١٢. تنفيذ سياسات تركز على إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العام، وتهيئة المباني وفقاً لاحتياجاتهم وتوفير التدريب للمعلمين وغيرهم من موظفي التعليم بغية تعزيز بيئة تمكينية وشاملة للجميع في مجال التعليم.
١٣. تكتيف الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس.
١٤. مواصلة تعزيز النظام التعليمي وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين.

مستوى التنفيذ: تقدّم محدود

شكّل التعليم الإلزامي الجيد وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم الرسمي القضايا الرئيسية التي تناولها التوصيات الواردة في ما يتعلق بالحق في التعليم. وبالفعل، فإن لبنان، بصفته دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، لديه التزامات بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وحصول الجميع على التعليم الثانوي دون تمييز

لجميع الأطفال. وبلغت معدلات الالتحاق ٩٣,١٧٪ و ٨٥,٠٨٪ للذكور والإناث في التعليم الابتدائي في عام ٢٠١٦^{٣٢}، في حين أن معدلات التعليم الثانوي والجامعي تنخفض بشكل كبير (إلى ٥٩,٨٦٪ للذكور و ٦٠,١٤٪ للإناث و ٣٩,٦٢٪ للذكور و ٤٥,٨٥٪ للإناث على التوالي).

كان التعليم الجامع نقطة مشتركة في معظم التوصيات أيضاً، ولكن على النحو الموثق في تقرير هيومن رايتس ووتش، «غالباً ما يُستبعد الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة من المدارس بسبب إعاقاتهم. أما أولئك الذين يتمكنون من التسجيل، فلا تتخذ معظم المدارس خطواتٍ معقولة لتزويدهم بتعليم جيد. بدلاً من ذلك، يقضي العديد من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان أيامهم في المؤسسات المدعومة من الحكومة، والتي ليست مكلفة بتوفير التعليم، أو لا يحصلون على تعليم على الإطلاق^{٣٣}».

ويُعتبر حق الأطفال اللاجئين السوريين في التعليم تحدياً رئيسياً آخر، بالرغم من العديد من الممارسات الجيدة^{٣٤} التي تنفذها الحكومة اللبنانية، بما في ذلك فتح منابوات ثانية، وتبسيط إجراءات التسجيل (للأطفال دون الصف السادس)... الخ. وفي هذا السياق، تبنى لبنان، في عام ٢٠١٦، خطة لتنفيذ المرحلة الثانية من سياسة «توفير التعليم لجميع الأطفال» (RACE II) للسنوات الخمس المقبلة بهدف تسجيل ٤٤٠,٠٠٠ طفل سوري في التعليم الرسمي بحلول العام ٢٠٢٠-٢٠٢١. لكن تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام ٢٠١٦ يظهر أن أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ طفل - أي ما يقرب من نصف الأطفال السوريين في سن الدراسة المسجلين في لبنان - هم خارج المدرسة^{٣٥}.

علاوةً على ذلك، لا يزال هناك تحد كبير في لبنان، وهو معالجة الفجوة بين المدارس الخاصة والرسمية. واعترف تقرير المرحلة الأولى من سياسة «توفير التعليم لجميع الأطفال» (RACE I) في عام ٢٠١٦^{٣٦} بالفجوة بالإضافة إلى التحديات الأخرى ذات الصلة؛ مثل وفرة عرض أعضاء هيئة التدريس غير المؤهلين في المدارس الرسمية للتعليم الأساسي، من خلال السماح بمناصب المعلمين المتعاقدين ومتطلبات الدخول الضعيفة. تعترف وزارة التربية والتعليم العالي بالتأثير على الجودة مشيرةً إلى أن «الاعتماد على هيئة تدريس غير مؤهلة وغير ماهرة له عواقب هامة على نتائج التعلم الحقيقية للأطفال في النظام المدرسي الرسمي، مع وجود تبايناتٍ مهمة في نتائج التعلم بين مختلف المناطق، والمزيد من الاختلافات بين الجنسيات^{٣٧}».

الحق في مستوى معيشي لائق

التوصيات الواردة:

١. مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي لصالح أشد الفئات ضعفاً.
٢. مواصلة تنفيذ برنامج دعم أفقر الأسر كوسيلة لمكافحة الفقر.

مستوى التنفيذ: تقدّم محدود

إن الفقر في لبنان ليس جديداً، لكنه أصبح قضيةً رئيسيةً بعد التدفق الهائل للاجئين السوريين إلى البلاد. وعلى الرغم من ذلك، يبقى استعراض الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل محدوداً مع التركيز فقط على تنفيذ برنامج دعم أكثر الفئات فقراً، والذي يقوم لبنان بتنفيذه منذ عام ٢٠١١، مع إطلاق البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً (NPTP). وتجدر الإشارة إلى أن «التقدّم المحدود» يتعلق بتنفيذ هذا البرنامج بالذات، ولا ينبغي اعتباره إيجابياً في التقييم العام للحق في مستوى معيشي لائق. ووفقاً لذلك، كما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت ١٤٨,٧٨٥ أسرة (حوالي ٥٨٩,٣١٠ شخص) طلبات للبرنامج، واعتُبرت ١٠٥,٨١١ أسرة (٤٦٠,٢٨١ شخصاً) مؤهلة للحصول على استحقاقات الاستشفاء والتعليم (أي أقل من القيمة العتبة)^{٣٨}. ومع ذلك، فإن نتائج هذا البرنامج محدودة، لأنها لا تعتبر الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، بل إنها تعالج الفقر الذي يستهدف فقط شرائح معينة من المجتمع. حتى إن المسؤولين أشاروا إلى عدم ملاءمة البرنامج باعتباره أنه «ليس من المناسب التعامل مع المواطنين كما لو كانوا متسولين في حاجةٍ إلى رعايةٍ بدائية^{٣٩}».

وفي هذا السياق، لا تزال الفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين السوريين واللاجئون الفلسطينيون، في حالة فقرٍ بمعدلات متزايدة. ويكشف تقييم جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان لعام ٢٠١٧ (VASyR) أن ٥٨ في المائة من الأسر تعيش في فقرٍ مدقعٍ (ارتفعت النسبة من ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٦)^{٤٠}. وتشير التقديرات إلى أن ٦٥٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان و ٨٩٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون في الفقر أيضاً^{٤١}.

٣٢ <http://uis.unesco.org/country/LB>

٣٣ <https://www.hrw.org/news/2018/03/22/lebanon-schools-discriminate-against-children-disabilities>

٣٤ <https://www.daleel-madani.org/sites/default/files/Resources/An-Education-for-the-Future.pdf.pdf>

٣٥ <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon>

٣٦ http://www.mehe.gov.lb/uploads/file/2016/Oct/RACE%20II_FINAL%20Narrative_29AUG2016.pdf

٣٧ http://www.mehe.gov.lb/uploads/file/2016/Oct/RACE%20II_FINAL%20Narrative_29AUG2016.pdf

٣٨ <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=8972>

٣٩ https://www.die-gdi.de/uploads/tx_veranstaltung/20161205_Mena_SP_presentation_El_Jamal_et_al.pdf

٤٠ <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/VASyR%202017.compressed.pdf>

٤١ https://www.unrwa.org/sites/default/files/lebanon_protection_brief_october_2017.pdf

ويمكن ضمان الحق في مستوى معيشي لائق عندما يتخذ نهج شامل للتصدي للفقر، مع جميع العناصر ذات الصلة. وتُعتبر الضرائب واحدة من هذه العناصر. ومع ذلك، فإن النظام الضريبي في لبنان لا يعالج عدم المساواة؛ ويهدف في المقام الأول إلى زيادة الإيرادات العامة. ولا تزال الأنظمة الضريبية غير عادلة، وهي تعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة من خلال ضريبة القيمة المضافة (VAT) على الاستهلاك، والتي تؤثر في نهاية المطاف على الفقراء. وفي حين أنه خلال عام ٢٠١٧، تم إدخال قانون ضريبي جديد (٢٠١٧/٤٥) وأدخل القانون تغييرات بما في ذلك زيادة معدل ضريبة دخل الشركات إلى ١٧٪ (من ١٥٪)، وزيادة ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٪ لتصل إلى ما مجموعه ١١ في المائة وإخضاع نقل العقارات إلى رسم بنسبة ٢ في المائة من قيمة مبيعات العقار. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من التدابير؛ بما فيها^٤:

١. فرض معدل تصاعدي على الدخل الربيعي

بما في ذلك الأرباح المتأتية من بيع الأصول الرأسمالية (مثل العقارات)، وكذلك الضريبة التصاعديّة على الدخل من الفوائد والودائع المصرفية. وتكون معدلات هذه الضرائب مرتفعة فتفوق معدلات الهوامش الأعلى تلك القائمة على الربح. هذا الإجراء قد يقيد قانون السرية المصرفية، الذي لا يكشف حجم الودائع المصرفية، وبالتالي لا يمكن معرفة إيرادات الفوائد التي يحصل عليها كل مُودِع. ولذلك، يجب إما رفع السرية المصرفية أو ترك الخيار للمودعين بالكشف عن حساباتهم على أن يستفيد أولئك الذين يكشفون عن حساباتهم من ضريبة أقل ستكون في صالح صغار المودعين. وكما ذكر أعلاه، فإن فرض ضرائب على الربح سيموّل الأجر الاجتماعي، وفي الوقت نفسه سيفرض عبئاً ثقيلاً على تلك الأنشطة حيث يتوافر للمستثمرين مزيد من الحوافز لتوجيه استثماراتهم إلى الأنشطة الإنتاجية.

٢. تشجيع القطاعات الإنتاجية والعمالة المهيكلة:

بما أن توفير الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية الشاملة، سيُموّل من خلال الضرائب على الربح، ستُلغى الاشتراكات الخاصة بتعويضات الصحة والأمومة التي تُدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما سيخفض تكاليف اليد العاملة بالنسبة للشركات ويشجعها على هيكلة العمال الذين تستخدمهم. وفي الوقت ذاته، ستُعطى الشركات بعض الحوافز الضريبية المشروطة لتشجيع أنشطتها، مثل خفض الضرائب والإعفاءات لبعض القطاعات. وهذا من شأنه أن يكون في إطار من السياسات الاقتصادية العامة التي تهدف إلى تحديد القطاعات الإنتاجية ذات إمكانات النمو والميزات النسبية التي من شأنها أن تشجع على النمو من خلال الائتمان المنخفض التكلفة وإعفاءات ضريبية (مثل التكنولوجيا، والصناعات الخضراء، والزراعة، الخ).

٣. تطبيق ضريبة الدخل الشاملة على كل الدخل


(باستثناء الربح كما هو محدد أعلاه إذ ستُفرض ضريبة خاصة) بما في ذلك الدخل من أرباح الشركات القابضة التي من شأنها أن تخضع للضريبة مثل الأرباح الأخرى من الدخل. وعلاوة على ذلك، يجب إجراء إعادة هيكلة لفئات الدخل المختلفة مع زيادة معدلات الهوامش العليا بما يتماشى مع معايير البلدان المتوسطة والعالية الدخل. ويستتبع ذلك أيضاً إلغاء مجموعة واسعة من الإعفاءات وخاصة المتعلقة بالنظام الطائفي.

٤. إصلاح الضريبة على الاستهلاك:

هذا يتطلب نوعين من التدابير. أولاً، تطبيق ضريبة على القيمة المضافة موحدة بمستويات مختلفة وفق المنتجات فتُفرض على المنتجات الغذائية الأساسية ضرائب أقل من غيرها. وفي الوقت نفسه إلغاء الإعفاء على السلع الكمالية وفرض ضرائب عليها بمعدلات أعلى. ثانياً، يجب بذل جهود للتخفيف عن المستهلكين النفقات الإضافية التي تترتب على استهلاكها وخاصة تلك المتعلقة بالكهرباء والماء والنقل. وهذا يعني استثماراً عاماً مهماً لإصلاح هذه القطاعات الثلاثة من دون تخصيصها لضمان التغطية الكاملة والمستدامة. والمنافع لن تعود على المستهلكين الأفراد فحسب بل ستقل التكاليف على القطاعات الإنتاجية (مثل الصناعة والزراعة) التي ستكون لديها البنية التحتية اللازمة لإجراء عملياتها من دون تكبد تكاليف إضافية.

٥. الشفافية:

تدابير لتعزيز الشفافية الضريبية التي من شأنها أن تشمل الإصدار الدوري للعوائد الضريبية التفصيلية وفقاً لفتتها، ومعلومات عن المكلفين من حيث نطاق دخلهم وحصّة الضرائب التي يدفعونها. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ردع التهرب، ينبغي الإعلان عن أسماء الأفراد والكيانات ذوي الدخل المرتفع الذين يتجنبون الضرائب أو لا يدفعونها. أيضاً، من بين تدابير أخرى، يجب إبعاد المكلفين عن الفساد من خلال زيادة روايتهم، وتنفيذ تدابير تأديبية أكثر صرامة على أولئك الذين يتواطأون مع المكلفين، وضمان استمرار دوران وتنقل مفتشي الضرائب لتقليل خطر بناء علاقات مع المكلفين.





الحقوق السياسية والمدينة

- الف - تحرك لحقوق الإنسان
- مركز ريسنارن لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
- منظمة حماية
- مؤسسة إنسان
- كاريناس لبنان
- جمعية عدل ورحمة - AJEM
- معا ضد عقوبة الإعدام
- منظمة موزاييك
- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

تعزير وحماية حقوق الإنسان على الأرض تنفيذ التزامات حقوق الإنسان

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

على الرغم من مشروع قانون عام ٢٠١٢ الداعم لإلغاء عقوبة الإعدام في لبنان، لا تزال عقوبة الإعدام قانونية بموجب المادتين ٣٧ و ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني. بالتالي، لا تزال عقوبة الإعدام حكماً شائعاً، يُستخدم في حالات الخطورة الشديدة. ومع ذلك، هناك وقفٌ غير رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ٢٠٠٤، وبالتالي لم يتم تنفيذ أي حكم إعدام منذ ذلك الوقت. غير أن لبنان لم يعتمد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

التوصيات:

١. التصديق رسمياً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
٢. اعتماد وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.
٣. تعزيز ضمانات المحاكمات العادلة.
٤. تعديل قانون العقوبات اللبناني لإلغاء جميع الأحكام التي تستلزم عقوبة الإعدام.

تعزير وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

بسبب التناقضات في تنفيذ السياسة، يواجه المواطنون السوريون الذين يطلبون الدخول إلى لبنان أو الذين يعيشون بالفعل في لبنان، مجموعة متنوعة من العقوبات التي تنتهك حقوقهم الإنسانية. على سبيل المثال، يُطلب من بعض الأشخاص التوقيع على وثائق للتعهد بعدم العمل، ويُمنع آخرون من الدخول بشكلٍ تعسفيٍّ ويطلب منهم دفع رسم إقامة بقيمة ٢٠٠ دولار أميركي على الرغم من كونهم مؤهلين للحصول على إعفاء من الرسوم.

تطبق وزارة الشؤون الاجتماعية استثناءات للقبول في الحالات الإنسانية بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (كيف تقرر المفوضية من يستحق الاستثناءات الإنسانية؟ قضية ظلم). ومع ذلك، لم تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية «الحالة الإنسانية القصوى»، وهذا يعني أن العديد من اللاجئين المحتملين قد يُحرمون من الوصول إلى الأمان في لبنان.

يمكن للاجئين الموجودين بالفعل في لبنان والمسجلين لدى المفوضية قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تجديد تصاريح إقامتهم كل ستة أشهر، ولكن مقابل رسمٍ باهظٍ يبلغ ٢٠٠ دولار أميركي، وهو مبلغ لا يمكن للعديد من اللاجئين تحمّله. ويتعين على اللاجئين غير المسجلين أو المسجلين بعد يناير ٢٠١٦ لدى المفوضية تقديم طلب للحصول على تأشيرات بموجب اللوائح الجديدة، وهذا يعني أنه من أجل عدم دفع الرسم، يجب عليهم تقديم المستندات اللازمة.

قامت العديد من البلديات أيضاً بإصدار «حظر تجول للأجانب»، ويستهدف هذا الحظر في الواقع السوريين والفلسطينيين فقط. عندما يتم القبض عليهم بعد موعد حظر التجول، يتم اعتقال اللاجئين وقد يبقون في السجن بشكلٍ تعسفيٍّ.

يستثني قانون العمل اللبناني العاملات المنزليات المهاجرات من أحكامه ويضعهن لسيطرة نظام الكفالة. يعطي نظام الكفالة سلطةً أكبر لأصحاب العمل، فيمنحهم السيطرة المطلقة على الوضع القانوني للعاملات المنزليات المهاجرات وتصريح عملهن. وتشمل الشكاوى الشائعة التي تقدّمت بها العاملات المنزليات المهاجرات عدم الدفع، والتأخر في الدفع، والاحتجاز القسري، وعدم إعطاء إجازة، والإيذاء اللفظي والجسدي. ويمنع نظام التأشيرات المقيّد العاملات المنزليات المهاجرات من مفاضة أصحاب عملهن بسبب سوء المعاملة، لأنهن بذلك سيواجهن عقوباتٍ قانونيةً وبخاطرن أيضاً بالتعرّض للسجن والترحيل.

علاوةً على ذلك، لا تزال العاملات المنزليات المهاجرات يحرمن بشكلٍ تعسفيٍّ من الحصول على تصاريح الإقامة.

التوصيات:

١. إنشاء آلية قانونية لضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، لا سيما من الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية.
٢. مواصلة توفير الوصول إلى اللاجئين السوريين على أساس عملية مراجعةٍ أكثر صرامةً امتثالاً للمعايير الدولية لقانون اللاجئين، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية ولقانون حقوق الإنسان.
٣. تسهيل الوصول إلى الحماية والوثائق القانونية للاجئين في لبنان.
٤. إنهاء استخدام منع التجول التمييزي.
٥. إصلاح نظام الكفالة بحيث لا تعد تأشيرات العمال مرتبطةً بالكفلاء الفرديين، ويمكنهم إنهاء العمل دون موافقة الكفيل.

﴿ الحق في الهوية ﴾

هناك عشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان لأسبابٍ مختلفةٍ، بما في ذلك توارث وضعهم من أسلافهم الذين لم يتمكنوا من التسجيل في التعداد السكاني الوحيد لعام ١٩٣٢ بعد إنشاء دولة لبنان أو الفرار من الاضطهاد من البلدان المجاورة للبنان في الثلاثينيات من دون جنسيةٍ محددة.

لا يوجد إطار قانوني خاص يرفع وضع الأشخاص عديمي الجنسية وحقوقهم. إنهم يفتقرون إلى أي وضعٍ قانونيٍّ أو وثائق.

لا توجد سجلات أحوال شخصية للأشخاص عديمي الجنسية. لا يمكن تسجيل زيجاتهم ولا يجوز تسجيل ولادات الأطفال المولودين لأبوين غير مسجلين. ونتيجةً لذلك، أصبح الأشخاص عديمي الجنسية في وضعٍ سيئٍ للغاية، ما يجعلهم عرضةً لسوء المعاملة والاستغلال الخطير؛ ويُحرمون بشكل عام من حقوق الإنسان الأساسية والجمهورية.

إن انعدام الجنسية يشكل أيضاً مشكلةً لكثير من الأطفال حديثي الولادة للاجئين لأن العديد من اللاجئين لا يتمكنون من إكمال عمليات تسجيل المواليد، على سبيل المثال، لأن الوالدين لا يملكان إقامة صالحة.

التوصيات:

- وضع إطار شامل للحماية قائم على الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية، من أجل تحديدهم وتسجيلهم وإصدار الوثائق لهم وضمان حصولهم على الحقوق الأساسية والجمهورية.

﴿ الوصول إلى العدالة ﴾

فشل لبنان في ضمان المحاكمات العادلة، خاصةً أثناء التحقيقات والاحتجاز قبل المحاكمة. يمكن أن يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم لانتهاكات حقوق الإنسان عند احتجازهم، مثل إبقائهم قيد الاحتجاز قبل المحاكمة لفترةٍ تتجاوز الحدّ المقرر أو احتجازهم دون إمكانية الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل استقبال الزائرين أو الاتصال بمحامٍ للحصول على استشارةٍ قانونية.

التوصيات:

١. تعزيز الوصول الفعّال إلى المساعدة القانونية.
٢. مراقبة أماكن الاحتجاز بشكلٍ دوريٍّ.

استقلال القضاء

يُعتبر استقلال القضاء إحدى الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة. ومع ذلك، لا توجد تدابير حديثة تضمن الاستقلال التام والحياد التام للقضاء في لبنان. ويبقى التصور أن المدعى عليهم الأغنياء، الذين لديهم دعم قوي أو صلات قوية يحظون بمعاملة تفضيلية ضمن النظام القضائي. لكن لا يوجد سجل لأي قاضٍ يتعرض لضغوطٍ سياسية.

لا يتم تعيين القضاة من قبل جهازٍ محايدٍ سياسياً ولكن بناءً على مرسومٍ من الحكومة. وقد أدى التأثير السياسي في تعيين القضاة إلى إفساد النظام.

ترعى قواعد المحكمة العسكرية كل من العسكريين والمدنيين. ويبقى اختصاصها مبهماً، ما يؤدي إلى محاكمة عسكريين أحياناً في قضايا غير عسكرية ومدنيين في قضايا غير عسكرية. ومن غير الضروري أن يكون قضاة المحكمة العسكرية حائزين شهادة في القانون، ويُسمح للضباط العسكريين بالتحضير للدفاع عن المتهم، والتشكيك في النزاهة والحق في محاكمةٍ عادلة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس القضائي معرّض أيضاً للتأثير السياسي نظراً لأن مجلس الوزراء يحيل القضايا إلى هذه المحكمة.

التوصيات:

1. ضمان أن يكون جميع القضاة مستقلين وحياديين وخارج التسلسل القيادي العسكري.
2. تعيين قضاة من قبل جهاز محايد سياسياً بدلاً من تعيينهم بناءً على مرسوم من الحكومة.
3. ضمان أن تكون المحكمة العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام، وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية الواجبة التي يعترف بها القانون الدولي لضمان محاكمة عادلة.
4. إقرار قانون يمنح المحكمة الحصرية الاختصاص التقييدي على القضايا العسكرية المناسبة، والذي يُسمح بموجبه للمحاكمة مقاضاة الضباط العسكريين والقضايا العسكرية فقط، ونقل اختصاص محاكمة المدنيين إلى المحاكم العادية.

التعذيب في لبنان

على الرغم من أن التعذيب محظور بموجب قانون العقوبات، إلا أنه ذو طابع مؤسسي ومنتشر على نطاقٍ واسعٍ ومنهجي في لبنان، خاصةً أثناء الاستجوابات. ولا تزال الاعترافات تحصل تحت التعذيب، ما يحرم الحق في محاكمةٍ عادلة.

في سبتمبر ٢٠١٧، عدّل مجلس النواب اللبناني المادة ٤٠١ لتجريم التعذيب بشكلٍ صارمٍ، لكن عدّة ثغراتٍ في القانون تعيق جهود منع التعذيب. لم يتضمن القانون المعلومات الأساسية، على سبيل المثال، يستبعد سوء المعاملة، لمواءمة التشريعات اللبنانية مع التوصيات الدولية ضد التعذيب، مع السماح للجناة في بعض الحالات بإمكانية عدم محاسبتهم. وعلاوةً على ذلك فإن العقوبات المفروضة على أعمال التعذيب لا تتناسب مع خطورة الجريمة.

التوصيات:

1. تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتماشى مع تعريفات كل منها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. إنشاء عقوبات لجريمة التعذيب لإظهار خطورة الجريمة.
3. إنشاء آلية حماية لضحايا التعذيب والشهود.

المفقودون والاختفاء القسري

ينصّ مشروع قانون المفقودين والمخفيين قسراً على إنشاء معهد أو لجنة «تكون هيئة إدارية مستقلة مسؤولة عن تحديد مصير المفقودين والمخفيين قسراً». أعدّ هذا المشروع من قبل منظمات المجتمع المدني وقُدّم إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢، ولكن لم يتم التصديق عليه بعد.

التوصيات:

١. اعتماد مشروع القانون الخاص بالمفقودين والمخفيين قسراً والتأكد من تنفيذه الفعّال.
٢. إنشاء قاعدة بيانات حمض نووي لجميع عائلات المفقودين. ١٣
٣. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من أجل الحفاظ على المعلومات التي قد تكون محوريةً في أي عملية بحث عن الحقيقة في المستقبل.

الوصول الى المعلومات

تم تقديم مشروع قانون حماية المبلّغين عن المخالفات إلى مجلس النواب اللبناني في عام ٢٠١٠. ولا يزال ينتظر في الوقت الحالي تقديمه إلى الجمعية العامة للتصويت عليه^١.

في يناير ٢٠١٧، صدّق لبنان على قانون الوصول إلى المعلومات الذي يجبر السلطات اللبنانية على أن تكون أكثر شفافيةً وقابليةً للمساءلة أمام المواطنين. غير أن تنفيذ القانون قد يواجه عقباتٍ، على سبيل المثال، يُطلب من المكاتب الحكومية الآن نشر الوثائق الرئيسية عبر الإنترنت، لعرض مؤشرات أدائها، لكن عدداً من هذه الكيانات ليس لديها مواقع إلكترونية، لذلك ليس من الواضح متى ستمكن من الامتثال لهذا الجانب الخاص^٢. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم وضع أي آلية لضمان توصيل المعلومات المطلوبة الصحيحة إلى الجمهور، وضمان عدم انتشار البيانات غير الصحيحة.

التوصيات:

١. اعتماد قانون حماية المبلّغين عن المخالفات لضمان الشفافية والمساءلة.
٢. ضمان فعالية قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

احترام مبدأ دورية الانتخابات وقانون الإصلاح الانتخابي

لم يتغير دور المرأة في السياسة في لبنان بشكلٍ ملحوظٍ خلال العقود الماضية. لا تزال المرأة ممثلةً تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية. كان هناك العديد من مشاريع القوانين التي تمت صياغتها لضمان أن تشكل النساء ٣٣ في المائة من مجلس النواب والمجالس المحلية. لم يتم تمرير أي من هذه المشاريع.

التوصيات:

- اعتماد كوتا نسائية تبلغ ٣٣ في المائة في الانتخابات التشريعية وكذلك في مجلس الوزراء.

١ <http://transparency-lebanon.org/En/whatwedodetails/1/26/0> الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

٢ Executive Magazine <http://www.executive-magazine.com/special-feature/access-to-information-law>

حرية الرأي والتعبير والاعتقاد في لبنان

لا تزال القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير، والقوانين التي تجرم انتقاد المسؤولين والرموز العامة، تقمع حرية التعبير في لبنان. ليس لقانون الصحافة وقانون العقوبات وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون القضاء العسكري ضمانات كافية لحماية الحق في حرية التعبير.

إن القذف والتشهير والإهانة من المصطلحات التي لا تزال تُستخدم بصورةٍ فضفاضةٍ لأنها غير محددة بشكلٍ جيدٍ في القانون اللبناني. وهذا يؤدي إلى اعتقال المواطنين اللبنانيين الذين ينتقدون السلطات اللبنانية أو الشخصيات السياسية.

تستخدم الحكومة اللبنانية قانوناً عفا عليه الزمن منذ عام ١٩٤٧ لتقرير كيفية فرض الرقابة على وسائل الإعلام والتعبير الفني. يحظر بموجب هذا القانون أي عمل يُعتقد أنه يؤثر على الأمن القومي أو يثير النعرات الطائفية أو يهدد العلاقة بين لبنان والدول الصديقة. لا يوفر مكتب الرقابة داخل الأمن العام تبريراً لقراراته.

فشلت الحكومة أيضاً في التحقيق في الهجمات على وسائل ومرافق الإعلام والاعتداءات على الصحفيين الأفراد.

التوصيات:

جعل قضايا القذف والافتراء والتشهير قضايا مدنية، وليس قضايا جنائية، مع ضمان الوصول العادل إلى نظام العدالة وحماية الأطراف الضعيفة، مع الحرص على ألا تُعرض القوانين المتعلقة بالتشهير الحق في حرية التعبير إلى الخطر. تحديد المفاهيم المتعلقة بالرقابة على المحتوى بدقة، مثل «التشهير» و«القذف» من أجل منع الإساءات في تطبيقها وما يترتب على ذلك من زيادة في هامش حرية التعبير في البلد.

حرية تكوين الجمعيات

لم يعلن لبنان عن أية خطط لرفع الحظر المفروض على تكوين جمعيات من قبل الموظفين المدنيين.

لا تعترف وزارة العمل أيضاً باتحاد العاملات المنزليات. وبسبب غياب الإرادة السياسية والقيود المفروضة بموجب القانون، يتم انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات للعمال المهاجرين في لبنان ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة.

التوصيات:

١. الاعتراف بنقابة العاملات المنزليات.
٢. تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في عام ١٩٥٩ للسماح للموظفين المدنيين بتكوين الجمعيات.

الحق في الحياة الخاصة (حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في لبنان)

أصدر قاضٍ في يناير ٢٠١٧ أمراً من المحكمة ينص على أنه لا يجب تجريم الميول الجنسية، ما يعني أن المثلية الجنسية ليست جريمة. ومع ذلك فإن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تجرم «الاتصال الجنسي غير الطبيعي» لم تُعرّف في القانون أو في الممارسة، ما يسمح بإعطاء تفسير واسع بين القضاة، الأمر الذي يجعل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عرضةً للاعتقال التعسفي.

التوصيات:

١. حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
٢. تعزيز اختصاص المادة ٥٣٤ لمنع التفسيرات التعسفية وبالتالي خطر اضطهاد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية.
٣. حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من العنف الناجم عن معاداة المثليين ورهاب التحول الجنسي من خلال إنشاء آلية مستقلة لمراقبة الانتهاكات وتوثيقها والإبلاغ عنها لضمان المساءلة.



﴿ حقوق المرأة ﴾

- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- المجلس النسائي اللبناني
- منظمة كفى عنف واستغلال
- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
- فيميل
- معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية .
- منظمة أبعاد
- مجموعة الأبحاث والتدريب للبحث والعمل التنموي

عرف لبنان خلال السنوات الأخيرة ٢٠١٥-٢٠١٨ عدة محطات سياسية واقتصادية وأمنية كان لها أثرها على كل حياة وحقوق المواطنين بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص. وقد كان لهذه الأزمات أثرها على صعيد ضعف التزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لا سيما التوصيات الصادرة عام ٢٠١٥ من قبل مجلس حقوق الإنسان إلى الدولة اللبنانية بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ففي العام ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مشروع تقرير يتضمن توصيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى لبنان. وقد أعربت وفود الدول عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلاد، وقد أسفر الاستعراض عن ١٤٧ توصية موجهة إلى لبنان من قبل ٤٦ دولة، تم قبول ١٠٠ منها في الجولة الأولى، وعن ٢٥٧ توصية في الجولة الثانية تم قبول ١٣٩ توصية منها.

احتلت حقوق المرأة أهمية كبرى في التوصيات بحيث بلغت التوصيات المتعلقة بها ٧٨ توصية، قبل منها لبنان ١٨ توصية، بينما أحيط علماً ببقية التوصيات حيث لا يحق له رفضها.

يأتي هذا التقرير في منتصف المدة ليستعرض أبرز الفجوات التي تتصل بقضايا النساء والفتيات في لبنان ربطاً بالتوصيات التي ورد ذكرها للدولة اللبنانية.

التزامات لبنان الدولية بما يخص حقوق النساء

عام ١٩٩٦ صدقت الدولة اللبنانية اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٥٩٢ الذي أصبح نافذاً بتاريخ ١٩٩٦/٨/١، لكن هذا التصديق تضمن تحفظات على موضوعات أساسية هي البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (ج) و(و) و(د) و(ز) من الفقرة الأولى للمادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية، إضافة إلى التحفظ على المادة ٢٩ الفقرة الأولى. وردت إلى لبنان العديد من التوصيات التي تحث لبنان على سحب تحفظاته هذه وكان موقف لبنان رافضاً لها. أن استمرار هذه التحفظات يعيق المسار الجاد والحقيقي في تفعيل المساواة كما وردت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التوصيات:

١. انضمام لبنان إلى الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها.
٢. سحب التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٣. الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قانون الجنسية

لا يزال التمييز ضد النساء اللبنانيات بعدم إعطائهن حق منح الجنسية اللبنانية لأبنائهن في حال الزواج من أجنبي قائماً في لبنان، ولا يزال لبنان يشهد العديد من مقترحات ومشاريع القوانين التي تحاول معالجة موضوع الجنسية ضمن مقاربات سياسية وطائفية ومذهبية، في حين لا تزال النساء اللبنانيات وأسرهن ضحايا قانون العام ١٩٢٥ مما له من آثار وتداعيات على تمتعهن بأبسط الحقوق التي يفترضها رابط المواطنة.

التوصيات:

١. رفع التحفظ عن المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٢. تعديل قانون الجنسية اللبناني بحيث تصبح المادة الأولى منه «يعد لبنانياً من ولد لأب أو أم لبنانية».

مشاركة المرأة في الحياة العامة

لا جهود عملية رصدت حتى الآن في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، بل لا يوجد حتى نية في هذا الاتجاه، ويتضح ذلك من خلال رفض إقرار حق المرأة بالكوتا في المجلس النيابي. على الرغم من أن معظم الأحزاب السياسية أصرت على أهمية الكوتا النسائية وعلى أهمية إعطاء دور أكبر للمرأة في الحياة السياسية. وبالرغم من أن البيان الوزاري كان قد تضمن وعداً للجمعيات النسائية بإدراج الكوتا ضمن قانون الانتخابات الجديد، إلا أن الكوتا النسائية سقطت في التصويت من قانون الانتخاب المعد عام ٢٠١٧ والذي تمت على أساسه الانتخابات عام ٢٠١٨. بالتوازي، هناك غياب للسياسات العامة التي تعزز من مكانة المرأة في الحياة العامة. على المستوى البلدي، ترشحت ١٤٨٥ امرأة إلى الانتخابات البلدية لسنة ٢٠١٦ في حين كان هناك ١٣٤٦ مرشحة عام ٢٠١٠. نسبة النساء اللواتي نجحن في المجالس البلدية ٥,٤ في المئة، واللافت أن نسبة التمثيل ارتفعت إلى ٠,٨ في المئة فقط عن نسبة تمثيل النساء في مجالس انتخابات الـ٢٠١٠. وقد بلغ عدد المرشحين المسجلين في قوائم الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٦ في كل لبنان ٢١٩٣٢ مرشحاً ومرشحة، بينهم ١٤٨٥ مرشحة، أي ما يقدر بنسبة ٦,٩ في المئة. وحجزت النساء لنفسها في الانتخابات البلدية ٢٠١٦ نسبة ٥,٤ في المئة، أي ٦٦١ مقعداً من أصل ١٢١٣٩ مقعداً، بينما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء في العام ٢٠١٠ (٥٣٦ مقعداً) أي ما يقدر بـ٤,٦ في المئة. في حين كان هذا الرقم ٢,٠٢٪ في الـ٢٠٠٤. أما الانتخابات النيابية الأخيرة فقد شهدت ترشح ١١١ سيدة، ٨٦ منهن خضن العملية الانتخابية، والنتيجة كانت نجاح ست نساء فحسب في الوصول إلى الندوة البرلمانية.

التوصيات:

• إقرار التدابير الإيجابية المؤقتة تماشياً مع التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

قوانين الأحوال الشخصية

لا يزال لبنان يعاني من تعدد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، والتي تتسم على اختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء في ظل عدم تبني قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية يرتكز على المساواة التامة بين الجنسين. لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللامنتميين/ات إلى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حصراً في القانون اللبناني. من ناحية أخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراعية للزواج والتي تختلف بالسن الأدنى المعتمد للزواج، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات. هذا الواقع ناتج عن غياب تحديد سن أدنى للزواج في النصوص القانونية، بشكل يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة علماً أن لبنان مصادق على الاتفاقية. إن قوانين الأحوال الشخصية تكرس وتجذر العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات من خلال أحكام الحضانة والوصاية والإرث والطلاق.

في لبنان تبدو قضايا الأحوال الشخصية هي العقدة الأبرز في ظل ما يعيشه البلد من تعقيدات، يساهم في ذلك تحكم المؤسسات الدينية في قوانين الأسرة وحياد مطلق للدولة عن مراقبة المحاكم الدينية وكل ما يصدر عنها، إضافة إلى كون المجلس النيابي غير مستقل عن المؤسسة الدينية وعن الأخذ بالاعتبار توصياتها ومواقفها في أي تعديل للقوانين.

نشطت في لبنان حركات مدنية عدة تطالب بالقانون المدني للأحوال الشخصية، منها من يطالب بقانون مدني إلزامي وآخرون يطالبون بقانون مدني اختياري وثمة طرف ثالث يعمل على تعديلات تطال بعض القضايا في منظومة الأحوال الشخصية وليس كل المنظومة (الحضانة كمثال). في واحدة من الفرص التي يمكن البناء عليها ازدياد الوعي عند الفئات الشابة بالتمييز الذي تتضمنه هذه القوانين، ما يفسر توجه البعض لإجراء عقود مدنية خارج لبنان، إضافة لما شهده لبنان في السنوات الثلاث الأخيرة، حيث نظمت للمرة الأولى في تاريخ لبنان عقود مدنية على الأراضي اللبنانية استناداً إلى قرار غير ملغي صادر زمن الانتداب الفرنسي يجيز إجراء عقود زواج مدنية للأشخاص الذين ألغوا هويتهم الطائفية عن سجلات القيد. عمد بعض الشباب إلى اعتماد هذه الآلية، وقد تم تسجيل أحد هذه العقود، ما أحدث ضجة كبيرة. لكن بفعل الضغوط اللاحقة عمدت وزارة الداخلية اللبنانية إلى وقف تنفيذ عقود الزواج المشابهة، وبالنتيجة، يعاني هؤلاء الشباب اليوم من مجموعة من التعقيدات بسبب عدم تسجيل الزواج، سيما في ما يتعلق بتسجيل الأولاد.

التوصيات:

١. إقرار قانون مدني ومساو للأحوال الشخصية.
٢. توفير إطار قانوني وطني شامل لحماية الفتيات من التزويج المبكر يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التزامات لبنان بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

حماية النساء من العنف الأسري

نجح القانون ٢٩٣ بشكل نسبي وعلى مستويات عدة، أهمها كسر الصمت حول قضايا العنف الأسري في لبنان والاعتراف بدور الدولة في مجال الحماية، إضافة إلى تعزيز تفاعل الإعلام مع قضايا النساء. والأهم من كل ذلك النجاح على المستوى المؤسسي في تعزيز دور القوى الأمنية والسلطة القضائية في التصدي للعنف الأسري. على الرغم من ذلك هناك تحديات تطال القانون ٢٩٣ نفسه إضافة إلى إشكاليات تواجه تنفيذه. كما أن هناك سعيًا لوضع القانون النموذجي العربي لحماية النساء والفتيات من العنف وذلك بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW) وتعديل القانون اللبناني لاحقاً استناداً إلى القانون النموذجي.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان يعد هذا العام، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومركز المرأة في الإسكوا، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التوصيات:

١. إقرار مشروع قانون تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الذي أُقرّ في مجلس الوزراء تاريخ ٣ آب ٢٠١٧.
٢. استمرار العمل على تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون ٢٩٣.
٣. إنشاء صندوق مساعدة الضحايا المنصوص عنه في القانون كذلك الوحدة الخاصة المعنية بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
٤. إنشاء محكمة أسرة متخصصة بقضايا الأسرة والعنف ضد النساء.

قانون العقوبات اللبناني

إن قانون العقوبات اللبناني المعمول به لا يزال قاصراً في بعض موادّه عن حماية النساء. فبعض القواعد عنيفة بحق النساء، وبعضها يميز الممارسات العنيفة ويتساهل مع مرتكبيها.

- على الرغم من إلغاء نص المادة ٥٢٦ التي كانت تعطي العذر المخفف لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف، فإن القضاء اللبناني ما زال يستند إلى أحكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات.
- يستثني قانون العقوبات من أحكامه حالة الاغتصاب الزوجي في المواد ٥٠٣ و ٥٠٤ ويتساهل مع مرتكب جرم الاغتصاب في حالات الزواج.
- إن المادة ٥٢٢ كانت تنطبق على جميع الجرائم الواردة بين المادتين ٥٠٣ و ٥٢١ وتعفي مرتكب إحدى هذه الجرائم من العقاب في حال تزوج من الضحية. صحيح أن مفعولها قد أزيل عن جرم الاغتصاب ولكنه بقي في المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ بحيث سمح بتزويج الطفلة في عمر ١٥ سنة وإعفاء الجاني من العقاب في حال وجود علاقة بينهما.
- ليس هناك من تعريف للعنف الجنسي في قانون العقوبات اللبناني.
- لا يجرم قانون العقوبات اللبناني التحرش الجنسي.
- لا يزال قانون العقوبات اللبناني يجرم الرنا.
- إن القانون يعاقب على الدعارة ويعاقب مرتكبة الجرم ولا يعاقب طالب الخدمة، ولكنه من جهة ثانية ويتحايل واضح على القوانين يسمح بالدعارة المغطاة بما يسمى « تأشيرة الفنانات » التي يذهب ضحيتها ضحايا الإتجار وعند القبض عليهن يعاقبن كمرتكبات لجرم البغاء.
- وعن الإجهاض، فالقانون اللبناني من أشدّ القوانين في هذا المجال^١. ويسمح القانون بالإجهاض العلاجي ضمن شروط استثنائية.
- بما يتعلق بالإتجار بالبشر، تبنى لبنان تعديلات لقانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار. إلا أن القانون رقم ١٦٤ لم يتم تنفيذه بشكل صحيح، إذ ليس هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١. وهناك عدة شوائب تعترى قانون مكافحة الإتجار بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تتفادى أي عقوبة قد تنتج عن خرقها لبعض القوانين علماً بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار، إضافة لكون القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الإجراءات القانونية وما بعدها، ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الإتجار التي تقل أعمارهم عن ١٨. وبالنسبة إلى تعويض الضحايا، يبقى مشروطاً ومعلّقاً على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

^١ تعاقب المرأة التي تطرح نفسها بالحس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات، ويعاقب من يرتكب التطريح او يحاوله برضا المرأة بالحس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدّد العقوبة في حالات معينة إلى ما بين اربع وعشر سنوات حسب الظروف. ويستفاد من العذر المخفف في حال الاقدام على الاجهاض من اجل المحافظة على الشرف. سنوات

التوصيات:

١. إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون العقوبات.
٢. تبني اقتراح القانون المقدم لإلغاء المادة ٥١٨ وتعديل المواد من ٥٠٥ إلى ٥١٩.
٣. إقرار قانون يجرم التحرش الجنسي.
٤. التنبئ الرسمي لمضمون القانون النموذجي بكل مضامينه، بالـ(تعديل) ٢٥٢، وعدم تجريم الإجهاض والزنا وتجريم الاغتصاب الزوجي.
٥. بما يتعلق بالإتجار بالبشر، ينبغي على الدولة اللبنانية تبني خطة وطنية لمحاربة ومنع الإتجار بالبشر ومراجعة قوانينه وسياساته بهدف عدم التعارض مع القانون الجديد.
٦. تعديل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات اللبناني بما يضمن إزالة أي تجريم للأشخاص الذين يمارسون الدعارة وتشديد العقوبات على مسهلي الدعارة ومستغلي دعارة الغير بما يتماشى مع قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص.

قوانين العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والتجارة

يفتقر إلى آليات واضحة لردع ومعاقبة التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء العاملات.

يستثني هذا القانون بعض المجموعات من أحكامه مثل العمال المنزليين والمزارعين الذين غالبيتهم من النساء.

تتناول المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون العمل اللبناني تحديداً مسألة توظيف المرأة. وتحظر المادة ٢٧ تشغيل الأطفال والمراهقين والنساء في جملة أعمال^٢. تأتي معالجة قضايا المرأة والطفل في نفس الفصل من قانون العمل. تقضي المادة ٣٤ بوقت راحة لمدة ساعة واحدة بعد خمس ساعات من العمل من دون توقف للمرأة، لكن بعد ست ساعات للرجال. وعلاوة على ذلك، تسمح المادة ٥٩ للنساء اللواتي تزيد خدمتهن عن سنة واحدة بمغادرة العمل «بسبب الزواج»، والسماح لهن بالاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة. وبما أن الرجال لا يبدو أنهم قادرون على المغادرة للسبب نفسه، يبدو أن هذه المادة تؤكد الأساس المنطقي الذي يشجع المرأة على إعطاء الأولوية للواجبات المنزلية والأسرية.

تستبعد عاملات المنازل المهاجرات من إجراءات الحماية الواردة في قانون العمل اللبناني بسبب عدم شمولهن ضمن القانون، ما يعرضهن إلى مختلف أنواع الانتهاكات وإلى عدم تمتعهن بالحماية. يسري في لبنان عقد عمل خاص للعمال المنزلية المهاجرة يسمى «نظام الكفالة» الذي حول العمل إلى شكل من أشكال العمل الجبري وفقاً لمنظمة العمل الدولية.

تنص المادة ٣ من قانون العمل والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاقات الرعاية للعمال الذكور والموظفين المدنيين لكنها لا تنطبق على المرأة. مثلاً، يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل. وبغض النظر عن نوع جنس الموظف، يُقدّم تعويض لكل طفل. وتنص المادة ١٠ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التمييز ضد النساء في ما يتعلق بأزواجهن في الحصول على الرعاية الصحية والاستشفاء وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

تميز المادة ٣١ من قانون الضرائب للعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة بموجب قانون العام ٢٠٠٣ صراحة ضد المرأة في تخصيص الاستقطاعات والإعفاءات. ووفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين أن يحصلوا على حسم للزوجات المعالات وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها ربة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. ومن ثم، فإن النساء المتزوجات بصورة رسمية يتحملن أعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهن يعاملن كنساء عازبات لأغراض ضريبية ولا يحصلن على إعفاء ضريبي ممنوح للرجال المتزوجين وذوي الأطفال.

تُعتبر المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للعام ١٩٤٢ تمييزية لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إعلان زوجها الإفلاس. وفي هذه الحالة أيضاً، تُعامل المرأة على أنها معالة من زوجها وتُعتبر الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة بأموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات خلاف ذلك.

إن الحكومة اللبنانية لا تعتبر القطاع الرعائي وضمنه العمل المنزلي عملاً له قيمة اقتصادية.

التوصيات:

١. المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
٢. وضع آلية استقدام للعمال المنزليين تراعي المعايير الدولية.
٣. إقرار التعديلات المقترحة على قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتجارة والضرائب.

صورة المرأة في الإعلام

لا يزال الإعلام اللبناني يضع النساء في خانة التسليع والتنميط. إن تسليع النساء وتحويل أجسادهن وسائل للكسب المادي قد وصل إلى ذروته، حيث إن معظم الإعلانات تعتمد على الصورة النمطية للمرأة، تلك المرأة الجميلة والمثيرة ذات القوام الممشوق والتي تكتفي بالقيام بأدوارها الإيجابية، أو تلك المرأة الضعيفة والخاضعة التي تواجه كافة أشكال العنف دون أن تجرؤ على الحديث أو الإجهار.

في لبنان ووفقاً لما هو وارد في دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الصادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية والمرفقة بالمرسوم رقم ٧٩٧٩ تاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦، وبالتحديد في البند السابع المتعلق ببرامج المرأة والأسرة، «تعطى المرأة الاهتمام اللازم بما يساعد على أداء دورها في المجتمع وتأمين سعادة الأسرة». وفي ذلك، تثبتت جلي للنظرة البطيركية والذكورية تجاه النساء عبر تجاهل تام لكيان المرأة وقيمتها وحقوقها ودورها والنظر إليها فقط كأداة لإسعاد الأسرة والزوج.

التوصيات:

١. انشاء أجهزة مختصة من قبل الدولة اللبنانية مهمتها مراقبة شركات الإعلانات ومحطات التلفزة للحد من استخدام أجساد النساء عند الترويج للسلع الاستهلاكية.
٢. أن تتبنى الجهات المسؤولة (وزارة الإعلام...) مسؤولية الزام الوسائل الإعلامية من مرئية ومسموعة ومكتوبة باعتماد لغة تخاطبية تعكس المساواة في النوع الاجتماعي ووقف التعميم ونقل الآراء والتصريحات التي تحط من قيمة المرأة وإمكاناتها وتحرض ضدها إن كان من جهة الإعلامية أو الضيوف\الضيافات وبعتماد معايير أخلاقية ومهنية في التعاطي مع قضايا النوع الاجتماعي بعيد عن الإثارة والاستغلال وإعادة إنتاج الصور النمطية والأحكام المسبقة والتمييزية المستمدة من الثقافة الذكورية السائدة
٣. الحرص على تفعيل دور النساء ووجودهن في مواقع صنع القرار في نقابات الإعلام والصحافة.
٤. تعديل دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الصادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية والمرفقة بالمرسوم رقم ٧٩٧٩ تاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦، وبالتحديد في البند السابع المتعلق ببرامج المرأة والأسرة والذي ينص على أنه «تعطى المرأة الاهتمام اللازم بما يساعد على أداء دورها في المجتمع وتأمين سعادة الأسرة».

اللاجئات السوريات في لبنان

مع بداية الأزمة السورية منذ قرابة السبع سنوات، بدأ اللاجئون/ات السوريون/ات بالتدفق إلى لبنان هرباً من الحرب، فبحسب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ عدد اللاجئين/ات ١،١٦٠،٤٦٨ أي ما يوازي ثلث الشعب اللبناني، موزعين بشكل عشوائي على جميع المناطق اللبنانية. تشكل النساء ٨٠% من إجمالي عدد اللاجئين في لبنان، ويتعرضن لشتى أنواع العنف والاستغلال. إن عدم انضمام لبنان إلى اتفاقية حقوق اللاجئين لا ينفى مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين/ات المتواجدين على أراضيها من ناحية الاعتراف بحقوقهم/ن وتأمين المسكن اللائق والحماية. نتيجة لتقاعس الدولة عن القيام بواجباتها تجاه اللاجئين/ات تتعرض اللاجئات لعدد من الانتهاكات.

الاستغلال والعنف الجنسي: ليس هناك أي مكان آمن للاجئات السوريات سواء في الحيز الخاص أو في الأماكن العامة، إذ نشهد ارتفاعاً في مستويات العنف الجنسي، كما تتعرض النساء للتحرش الجنسي بشكل يومي أثناء السير في الشوارع، او عند توجههن لاستخدام المراحيض داخل المخيمات والتي لا تؤمن لهن وحدات منفصلة، إضافة إلى محاولات التحرش بهن في أماكن توزيع المساعدات كحصى الإغاثة، والخدمات الصحية والتعليمية.

التزويج المبكر والقسري: تحت عنوان «الزواج الحمائي»، بات التزويج المبكر يشكّل ظاهرة متنامية على الرغم من عدم وجود إحصاءات بسبب عدم تسجيل الزواج في الدوائر الرسمية^٥، كما أن النصوص القانونية لا تحدد سناً يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المحددة بسن الثامنة عشرة والتي صادق عليها عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠، ونظراً لتعدد الطوائف في لبنان وغياب قانون أحوال شخصية موحد، لا يوجد توحيد لسن الزواج بين الطوائف^٦.

نقص الخدمات الصحية لا سيما الصحة الإنجابية والجنسية: تعاني اللاجئات السوريات في لبنان من حالات صحية خطيرة بما في ذلك ارتفاع معدلات الولادة المبكرة ومضاعفاتها المتمثلة بالنزيف الحاد وضعف المناعة نتيجة لعدم تلقيهن أي رعاية مسبقة للولادة منذ وصولهن إلى لبنان وذلك نتيجة لعدم تمكن القطاع الصحي من تقديم الخدمات اللازمة بسبب ضعف الموارد^٧.

الخدمات التعليمية: بحسب تقرير مفوضية اللاجئين الصادر في تشرين الثاني ٢٠١٤، يوجد ٤٧٠,٠٠٠ طفل/ة سوري/ة بحاجة للخدمات التعليمية بينهم ٣٨٦,٠٠٠ في المرحلة التعليمية الابتدائية مقابل ٢٧٥,٠٠٠ ألف طفل لبناني ما يجعل المدارس الرسمية غير قادرة على استيعاب أعداد الطلاب^٨ الذي يؤدي بدوره إلى عدم التحاقهم بالمدارس وانخراطهم في سوق العمل. وتشكل اللغة عائقاً أمام الأطفال السوريين بسبب اعتماد المناهج اللبنانية للمواد العلمية على اللغات الأجنبية فيما التعليم في سوريا يعتمد اللغة العربية.

العنف المنزلي/الأسري: والذي تضاعفت حدته في أوساط اللاجئين، حيث تتعرض النساء والفتيات لأشكال عدة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف الجسدي والنفسي/المعنوي، والاقتصادي، بالإضافة إلى العنف الجنسي. وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن التغيير في الأدوار الجندرية بين النساء والرجال، من حيث دخول النساء إلى سوق العمل، وملازمة الرجال للمنازل بسبب عدم وجود فرص عمل، ساهمت في مفاجمة حدة العنف المنزلي بحق النساء، لأسباب تتعلق بالرجوليات والقيم الثقافية المصاحبة لما يتوقعه المجتمع السوري من كل من الرجل والمرأة.

ضعف التبليغ عن العنف والامتناع عن طلب الخدمات القانونية: وتتعدد الأسباب التي تحول دون ذلك، لعل أبرزها عدم شعور النساء بأن النظام القضائي اللبناني قد ينصفهن، كما أنهن في كثير من الحالات لا يملكن أوراق إقامة صالحة، ما يحد من قدرتهن على الوصول إلى العدالة.

التوصيات:

١. الأخذ بالتوصيات المتعلقة بحماية النساء في أوقات النزاعات ضمن اتفاقية السيداو.
٢. تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، والدفع باتجاه إقرار وتمويل خطة عمل وطنية لتطبيقه في لبنان.
٣. إقامة مخيمات تؤمن المسكن اللائق وتراعي الاحتياجات الجسدية والصحية للنساء.
٤. تعديل القوانين الخاصة برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.
٥. التنسيق الكامل بين الدولة اللبنانية والدول المانحة لضمان وصول الخدمات الطبية بشكل متساوٍ للاجئين/ات.
٦. تعاقد وزارة الصحة مع بعض المستشفيات الخاصة لتأمين وصول اللاجئين/ات للخدمات الطبية.
٧. تخصيص حصص تعليمية للأطفال السوريين خارج الدوام الرسمي في المدارس الرسمية والخاصة لاستيعاب أعداد اللاجئين.
٨. اعتماد المنهاج السوري التعليمي في الصفوف التعليمية المخصصة للطلاب السوريين.



٥ http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRC_WomenInSyria_Report_WEB.pdf

٦ <http://bbs.yale.edu/about/article.aspx?id=6920>

٧ <http://www.wvi.org/europe/publication/under-pressure-impact-syrian-refugee-crisis-host-communities-lebanon>



< حقوق الطفل >

- الشبكة العربية لحقوق الطفل «منارة»
- جمعية عمل تنموي بلا حدود «نوع»
- منظمة أبعاد
- منظمة كفى عنف واستغلال
- جمعية حماية
- جمعية ألف
- جمعية النجدة الاجتماعية
- جمعية إنشيت

المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الحادية والثلاثين التي انعقدت في آذار/مارس ٢٠١٦، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٢١٩ توصية، قُبل ١٢٨ ورفض ٩١ الباقية^١. تلقت الدولة اللبنانية العديد من التوصيات المتصلة بحماية حقوق الأطفال، خاصة في مجالات مكافحة عمالة الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات التعليم والصحة، بالإضافة إلى أنه لم تبذل جهود متناسبة مع التحديات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤول الأكبر عن الإخفاقات.

وفي إجراءات عمل التقارير الدورية الشاملة يحق لمؤسسات المجتمع المدني القيام بتنفيذ تقرير نصف المدة وذلك بعد سنتين من صدور التوصيات الخاصة بالدورة، وبناءً عليه تم تشكيل ائتلاف وطني من المؤسسات التالية: جمعية ألف، منظمة أبعاد، منظمة حماية، منظمة كفى عنف واستغلال، جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية انيشيات، مؤسسة دار الأمل، تجمع المؤسسات الأهلية في صيدا، الشبكة العربية لحقوق الطفل منارة وجمعية عمل تنموي بلا حدود «نبح». كما وأنه لا بدّ من الإشارة إلى مشاركة ٢٤ طفلاً وطفلة في إعداد هذا التقرير وخصوصاً من حيث القضايا والتوصيات التي وافق عليها لبنان ومدى التقدم المحرز فيها.

لبنان كان من بين أوائل الدول التي وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل وصدّق عليها في ١٩٩١/٥/١٤ (دون تحفظات) وصدّق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار بالأطفال، كما أنه وقّع على البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة^{٢٣}، أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات فلم يوقع ولم يصادق عليه. وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعاني واقع حقوق الطفل في لبنان من العديد من التحديات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورتيه الأولى والثانية.

منذ المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الأولى والثانية للبنان، وبعد اندلاع الحرب في سوريا عام ٢٠١١ وتطور الأزمة فيها حتى الذروة وصولاً إلى هدوء الوضع نسبياً في نهاية العام ٢٠١٧ وانتهاء الأعمال الحربية في العديد من مناطقها، خلال هذه الفترة، مثّلت أزمة اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا، أحد أهم التغييرات والتحديات التي تواجه لبنان، فيبلغ اليوم عدد اللاجئين حوالي المليون ومئتي ألف شخص وفق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وحوالي مليون ونصف المليون شخص حسب تقديرات الحكومة. هذا وقد حمل التدفق الكبير للاجئين في طياته مسؤوليات إنسانية كبيرة، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والحماية وغيرها من الخدمات في لبنان، ولكنه يخلق بالتساوي تحديات مهمة منبثقة عن أخطار سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية.

إن حوالي نصف اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين لجأوا إلى لبنان هم من الأطفال، وهم يتعرضون لمخاطر جمّة، منها عمالة الأطفال، الاستغلال الجنسي، الإهمال والعنف على أنواعه بالإضافة إلى التجنيد لدى المجموعات المسلحة. كما أطلقت وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفل الدولية دراسة بعنوان «الأطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج»، طالبت ١٥١٠ أطفال يعيشون في الشارع، ٧٣٪ منهم هم أطفال لاجئون سوريون. فحالات «الجنس في مقابل البقاء على قيد الحياة» أصبحت مقلقة، إذ تستهدف إلى تأمين المال والغذاء للأسر^{٢٤}. وفي ما يتعلق بحالة الأطفال، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين تحدياً مهماً آخر يواجه الأطفال اللاجئين الذين لا يحصلون على التعليم، فهم عرضة للتجنيد من مجموعات مسلحة للقتال في سوريا^{٢٥}.

أظهر تعداد شامل قامت الأونروا أخيراً به، أنه ومنذ كانون الأول من العام ٢٠١٤ حدث نقص في عدد لاجئي فلسطين من سوريا المسجلين لدى الأونروا في لبنان، حيث انخفض العدد من ٤١,٤١٣ لاجئاً إلى ٣٢,٠٠٠ لاجئ (بحلول نهاية كانون الأول ٢٠١٦)^{٢٦}.

مع ذلك، تأخر لبنان في الاستجابة للأزمة، فلم يعتمد خطة شاملة للتعاظم مع انعكاساتها إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما انه لم يعمل على بلورة خطة أو منهجية معدّة مسبقاً منسقة تنسيقاً جيداً للتعامل مع توزيع اللاجئين في أنحاء البلاد كلها، ما خلق مشاكل في تخصيص الموارد، وضاعف مشكلات منها عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي ألقى بثقله على كافة جوانب معيشة المواطنين والمقيمين. وقد انعكس ذلك بشكل خاص على قطاع التعليم مع مضاعفة طلاب المدارس الحكومية، في الوقت التي تعاني فيه تلك المدارس من عدم كفاية الجودة والنوعية والكمية، ومرافق صحية لا تكفي لاستجابة احتياجات الزيادة السكانية، إلى جانب نقص في نظم الصرف الصحي والمياه. يُضاف إلى كل

١ خلال جلسة مجموعة العمل في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى لبنان ٢٩٣ توصية، رفض منها اثنتان في نفس الجلسة مباشرة قدمتا من قبل إسرائيل، واستمهل النظر باقي التوصيات، حيث انه وفي جلسة الدورة الحادية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في آذار/مارس ٢٠١٦ قبل لبنان من التوصيات ١٢٨ توصية ورفض ٩١ منها على انه اخذ العلم بها.

٢ وقع عليه في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٢

٣ Manara Network, 2011, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, 20-21

٤ <http://www.voanews.com/content/syrian-refugees-resort-to-survival-sex-in-lebanon/1711943.html>.

٥ <http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/2013/Aug-06/226496-syrian-refugees-face-recruitment-as-fighters-sexual-abuse-un.ashx#ixzz2cS6RuB70>(The Daily Star: Lebanon

News: <http://www.dailystar.com.lb>).

٦ <https://www.unrwa.org/ar>

ذلك، الارتفاع الحاصل بعدد الأطفال في الشوارع وحرمانهم من أبسط أسس الحياة الطبيعية، واستغلال الأطفال وتجنيدهم لدى المجموعات المسلحة وجعلهم وقوداً لصراعاتهم.

وقد وافق لبنان على التوصيات الآتية: (الدورة الحادية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان آذار/٢٠١٦):

- ١٩٥-١٣٢ إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال.
- ٢٠٧-١٣٢ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين.
- ٧٤-١٣٢ مواصلة دعمه الثابت لقضايا حقوق الإنسان وتوفير الدعم للجهود الإنسانية.

ربطاً بما تقدّم، وانطلاقاً من الواقع الذي يعيشه اللاجئون في لبنان، وبالرغم من الكثير من المحاولات التي تقوم بها الوزارات المكلفة بالعمل على الملف ومنها وزارات التربية والصحة والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية (الأمن العام)، ومشاركة الكثير من إدارات هذه الوزارات في الأطر الوطنية التي تجمع العاملين لتنسيق العمل على الصعيد الوطني، إلا أننا نرى بطئاً في إنجاز تقدّم محرز في هذا الملف وخاصة في ما التزم به لبنان من توصيات وافق عليها، بالإضافة إلى ضعف الالتزام الدولي في دعم ملف اللاجئين من سوريا.

تعزير وحماية التزامات حقوق الإنسان

١. التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

ليس للحكومة اللبنانية آلية تليخ واضحة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهي متأخرة عن تقديم حوالي اثني عشر تقريراً. في ما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، هناك جهة مسؤولة أمام الدولة عن إعداد التقارير، هي المجلس الأعلى للطفولة (هو تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية وهو يشكل المرجعية الوطنية المعنية بمشاكل الأطفال وكل ما يتعلق بحقوقهم)، إلا أن جميع التقارير قدّمت مع تأخير بالمواعيد التي يجب أن تقدّم فيها.

وفي هذا المجال وافق لبنان على التوصيات الآتية (الدورة الحادية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان آذار/٢٠١٦):
-التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة.

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- النظر في إنشاء آلية مستقلة تتعلّق بالأطفال وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة.

وربطاً بما تقدّم من توصيات وافق عليها لبنان، لا نرى أي تقدّم محرز في ما وافقت عليه السلطة اللبنانية.

٢. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان



حقوق الطفل المدنية والسياسية:

الحق في الحماية

إن القانون الرئيسي الذي يركز على حماية الأطفال والأحداث هو القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» الذي تم تفعيله في ٦ حزيران ٢٠٠٢. يمنح هذا القانون الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان دوراً أساسياً وصلاحيات تخوله التدخل لحمايتهم. الاتحاد لحماية الأحداث هو جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث^٧. يهدف القانون رقم ٤٢٢ إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. إلا أن هنالك بعض الثغرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، إجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الإجراءات القانونية إضافة إلى أمور أخرى.

يختص القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بحماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر، ووفقاً للمادة الأولى (الفقرة الأولى) من القانون نفسه، فإن الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره في حال ارتكابه جرمًا معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون، إلا أن هناك تفاوتاً كبيراً بين نصوصه وتطبيقها خصوصاً في ما يتعلق بإجراءات الاعتقال والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

وضعت المواثيق والممارسات الدولية الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية بين اثني عشر وأربعة عشر عاماً من العمر. أما لبنان فجعله سبع سنوات^٨، ما يثير تحفظات حول مدى قدرة الطفل في هذا العمر على تحمل التبعات النفسية والاجتماعية للمسؤولية الجنائية^٩، خاصة وأن ذلك يتناقض مع المعاهدات الدولية والموقف الدولي وقدرات الطفل الفكرية والعقلية والعاطفية والتعليمية كما يجب أن لا ينظر إلى الصغير الذي هو في نزاع مع القانون كمجرم ومعاقبه وإنما كضحية ظروف وعوامل مختلفة فيجب اعتباره مجتنباً عليه وليس جانيًا.

ولا بد من الإشارة إلى ما تتركه العقوبة غالباً من آثار نفسية عند الطفل فتتولد لديه الشخصية الإجرامية المستقبلية، فوفقاً للمادة ٣٣ (الفقرة الأولى) من قانون حماية الأحداث تنص «إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي»، وهذا يعتبر مخالفاً للمبادئ الأساسية التي تنادي بها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المخالفين للقانون (قواعد بكين) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥، وهي المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظاً على سلامتهم، مبدأ التناسب بين الفعل والإجراء، فصل الأحداث عن البالغين في المراكز، احترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات، فالهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث الفضلى.

يجب أن تتم محاكمة الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى تأهيل الحدث الجانح بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فتحاول الإجراءات القضائية اعتماد التسويات والتدابير غير المانعة للحرية ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون (سلطة استنسابية كبيرة للقاضي)، وفور القبض على الحدث يتم إعلام أهله أو الأوصياء القانونيين وتستدعي قوى الأمن المختصة مندوباً اجتماعياً من مكتب الأحداث في وزارة العدل يحضر كامل جلسات التحقيق للتأكد من عدم حصول أي ضغط على الولد ويتابع حالته وظروفه، وبناءً على تقرير المندوب يحال الحدث إلى إصلاحية الأحداث أو سجن رومية نظراً إلى الجرم ووفقاً للمادة ١٣ من قانون حماية الأحداث يجب أن يجري تلقيه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية طيلة فترة اعتقاله، وتكون دائماً المحاكمة سرية كما يمكن إعفاؤه من حضور المحاكمة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، بالإضافة إلى إلزامية وجود محام وتفعيل نظام المعونة القضائية ودعم نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس في تأمين التمويل اللازم وتفعيل ووضع نظام مراقبة ومحاسبة المحامين المكلفين من نقابتي المحامين في المرافعة والمدافعة عن الحدث ضمن نظام المعونة القضائية.

الآن ما سبق ذكره من إجراءات الملاحقة والتحقيق لا يتم تنفيذها، حيث يتم احتجاز الأحداث لمدة غير محددة أو يتم احتجازهم مع البالغين أو في سجون غير صحية فينتظر بعض الأحداث الموقوفين لتقدمهم للمحاكمة مدة قد تصل إلى سنتين أو أكثر على الرغم من الاتجاه نحو الإسراع في بت هذا النوع من القضايا، ويعود ذلك إلى قلة عدد القضاة، وعدم توافر المساعدة القضائية الجدية وغيرها من الأصول الخاصة المتعلقة

^٧ بتكليف من المحكمة، يحصل الاتحاد على قرار بإجراء بحث اجتماعي شامل عن وضع الشخص المعني. ويملك الاتحاد حق التدخل القانوني في قضايا الأطفال المعتنقين، من هنا فإن كل جمعية أهلية تُعنى بهذا

الموضوع، تلجأ إليه ليتدخل قانونياً تحقيقاً لمصلحة الطفل

^٨ «المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بـ«حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»

^٩ «حركة السلام الدائم» <http://www.ppm-lebanon.org/ar/content/111>

بالأحداث بحيث نجد تفاوتاً كبيراً بين القانون وتطبيقاته.

ينتج عن حق الاستئناف الوارد في المادة ٤٤ من القانون ٤٢٢ إشكالية جوهرها أنه في قضايا الجرح قرارات قاضي الأحداث نهائية. يمكن إعادة النظر في الحكم من خلال إعادة المحاكمة وفقاً للظروف المذكورة في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. أما في قضايا الجنايات، فإن استئناف قرارات محكمة الأحداث لا يتم إلا لدى محكمة التمييز. كما أن إدراج عقوبة جنائية صادرة عن القاضي (مثل السجن بدلاً من خدمة المجتمع، وما إلى ذلك) بالسجل الجنائي^{١٠} للحدث تثير العديد من الانتقادات.

التوصيات التي وافق عليها لبنان والمتعلقة بحماية الأطفال:

١٣٧-١٣٢ تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المركز القانوني للعقوبة البدنية للأطفال، والأحكام المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.
١٥١-١٣٢ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأطفال من ٧ إلى ١٢ سنة على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل.
١٥٠-١٣٢ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة.
١٣١-١٣٢ حصر زيجات الأطفال وتعديل القانون رقم ٤٢٢ الصادر سنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وبناءً على ما تقدّم، فإننا لم نر أي تقدّم محرز في مجال التوجه إلى رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية للأطفال، وندعو الدولة اللبنانية إلى العمل خلال السنتين المقبلتين لتعديلها بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار كل الانتهاكات التي يتعرّض لها الأطفال خلال عملية التحقيق والتوقيف واشتراكهم مع البالغين في جرم بالإضافة إلى وصف العقوبات وتطبيقها ضمن إطار الإصلاحات التي تعمل على تنمية وإصلاح الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

إن إشكالية العنف ضد الأطفال هي ظاهرة موجودة في لبنان وبكافة أشكالها، بدءاً من الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ويقصد به عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادات أو غير ذلك من الخدمات، أيضاً مشاكل متصلة بتواصل الأهل مع الأولاد، التمييز، العنف بكافة أشكاله، وعدم وضوح القوانين اللبنانية، بهذا الخصوص (مثلاً: المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، التي تجيز إنزال العقوبة بالطفل في حال استحقاقها، ضمن ما يبيحه العرف العام).

العنف والعنف المبني على النوع الاجتماعي

أشارت دراسة^{١١} أجريت عام ٢٠٠٦ إلى وجود ١٦,١٪ من الأطفال بين عمر الـ ٨ و ١١ سنة يتعرّضون لأحد أشكال العنف الجنسي، ٥٤,١٪ من الأطفال يتعرّضون للعنف الجسدي، ٤٠,٨٪ من الأطفال يشهدون حوادث عنف منزلي و ٦٤,٩٪ من الأطفال يتعرّضون للعنف النفسي. إن هذا يعود بشكل أساسي إلى تقصير في توفير الحماية والرعاية للأطفال المعرّضين للعنف (نقص المؤسسات الرعائية المختصة في لبنان)؛ نقص في قانون العقوبات من ناحية عقاب المعتدي؛ وجود ذهنية اجتماعية ما زالت ترفض الاعتراف بالمشكلة خوفاً من الفضائح؛ عدم تفعيل آليات تطبيق الخط الساخن التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية (١٧١٤)؛ غياب نظام إحالة وطني وموحد خاص بحماية الطفل؛ نقص في توعية الأطفال حول حقوقهم وخاصة حقهم بالتبليغ عن العنف؛ عدم تطبيق/ تبني وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع منظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني في جميع المنظمات التي تعمل لحماية الأطفال كما وفي المؤسسات الحكومية والمدارس.

كما وخلصت الدراسة الوطنية عن العنف الجنسي للأطفال في لبنان، وهي الدراسة الأولى من نوعها على المستوى الوطني، إلى أن ٤,١ في المائة من الأطفال في لبنان قد تعرضوا لعنف جنسي في عام ٢٠١٣، محذرة من وضعيات أسرية هشة تشكل أرضية لارتكاب الإساءات الجنسية في حق الطفل. وبينت الدراسة الميدانية التي أنجزتها وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بالشراكة مع جمعية دار الأمل في لبنان، وبدعم من منظمة دياكونيا، وجمعية إيكبات - فرنسا، أن ٤,١ في المائة من أطفال العينة تعرضوا لإساءة جنسية في عام ٢٠١٣، وهي نسبة متدنية نظراً لحساسية الموضوع والحرج الذي يسببه، وأن ٤٧,٢ في المائة من الضحايا يرتادون مدارس رسمية، و ١٩,١ في المائة هم من غير الملحقين بالمدارس، و ١٨ في المائة هم من العاملين.

ولفتت إلى أن أعلى مستويات الإساءة الجنسية على الأطفال وقعت في محافظة الشمال (٣٣ في المائة) ثم في محافظة الجنوب (٢٢ في المائة) وأدناها في محافظة النبطية (٧ في المائة). في حين أن نسبة الإناث في العينة المعرضة لإساءة جنسية بلغت ٥٣,٩ في المائة، فيما بلغت نسبة الذكور ٤٦,١ في المائة. فندت الدراسة أشكال الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الطفل، مشيرة إلى أن أكثر الإساءات الجنسية انتشاراً هي الشفهية (اللفظية) حيث إن ٤٣ في المائة من الضحايا أرغموا على سماع كلمات جنسية، مواجهة أو عبر الهاتف أو على سماع نكات أو قصص ذات دلالات جنسية أو أحاديث ذات معانٍ جنسية، تليها وبنسبة متساوية الإساءات الجنسية التمهيدية (٣٠ في المائة)، والإساءات الجنسية البصرية (٣٠ في المائة) كإرغام الطفل على مشاهدة صور وكتب ومجلات فاضحة وأفلام إباحية.

يشكل العنف كظاهرة انتهاكاً واضحاً للالتزام لبنان الذي ورد في مقدمة دستوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وفي المواثيق الدولية الراعية لهذه الحقوق، ومنها «الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل» التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠، والتي أبرمها لبنان بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠. وقد تم تبني القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لتطبيق هذه المواثيق. إلا أن المادة ٢٥ من القانون المذكور وهي المادة الوحيدة التي تعالج موضوع حماية الأطفال المعرّضين للخطر ممّا يعطي القضاة سلطة استثنائية تعود لقيم ومبادئ وعادات وتقاليدهم، ما يؤثر على قرارات الحماية الصادرة. بالإضافة إلى وجود المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، التي تميز «بضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام».

وفي هذا الإطار تقدم النائب سيمون أبي رميا باقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات إلا أن هذا الاقتراح رفض.

إن المشاكل التي تواجه موضوع حماية الطفل في لبنان والإجراءات لتحسينها هي الآتية:

- تقصير في توفير الحماية والرعاية والخدمات المتخصصة للأطفال المعرّضين للعنف (نقص المؤسسات الرعائية/أو أمانة المختصة في لبنان/ضرورة اللجوء إلى التدابير الأسرية البديلة).
- نقص في قانون العقوبات من ناحية عقاب المعتدي.
- عدم تفعيل آليات تطبيق الخط الساخن التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية (١٧١٤).
- استكمال منهج للتربية الجنسية ملائم مع البيئة والمجتمع اللبناني في المدارس الخاصة والرسمية.
- متابعة وتطبيق نظام الإحالة الوطني الموحد الخاص بحماية الطفل.
- عدم ثقة وعدم معرفة المواطنين/ات بفعالية القوانين وتطبيقها في لبنان.
- غياب آلية متخصصة لتفعيل دور الأسرة من خلال طرق التربية الإيجابية والذي أدّى إلى الذهنية الاجتماعية التي تركز على التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المحيط، أساليب التربية العنيفة، ومناهج متخصصة للتربية الإيجابية.

-غياب الأنشطة اللاصفية الموجهة للأطفال حول التواصل اللاعنفي مع الآخر، حول حقوقهم، حدودهم وحدود الآخر.
- إلغاء المادة ١٨٦ إلغاءً تاماً.

التوصيات التي وافق عليها لبنان، هي:

١٣٧-١٣٢ تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المركز القانوني للعقوبة البدنية للأطفال، والأحكام المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.
١٣٥-١٣٢ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق التشريعات الوطنية توافقاً تاماً مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
١٤٢-١٣٢ مواصلة تعزيز أشكال الحماية القانونية والسياساتية التي تضمن حقوق الطفل بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
١٤١-١٣٢ المضي في تعزيز وحماية حقوق الطفل بما في ذلك تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.
١٤٠-١٣٢ تحقيق تقدم في ما يتعلق بتدابير توفير الخدمات النفسية والطبية المتخصصة للأطفال الذين تعرضوا لاعتداء، والمضي في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
١٩٥-١٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر.
١٢٦-١٣٢ مواصلة جهوده لمكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، لاسيما المراهقات والنساء اللواتي يُعلن أسرهن دون شريك والفتيات اللواتي يربن أطفالهن.
١٣٦-١٣٢ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف.
وبناءً على ما تقدّم، فإن لبنان لا يزال يعاني من ظاهرة العنف بجميع أشكاله الذي يمارس على الأطفال بكافة أنواعه، بالرغم من وجود القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والقانون الخاص بالحماية من العنف الأسري، والتزامات لبنان بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبالحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، لذلك يجب إيلاء تطبيق هذه القوانين الاهتمام اللازم من أجل توفير الحماية اللازمة للأطفال من العنف الذي يمارس ضدهم.

﴿ الحق في الهوية ﴾

لا يمنح القانون اللبناني النساء حق إعطاء الجنسية لأولادهن ولأزواجهن الأجانب، الأمر الذي يؤدي إلى خطر كبير يتعلق بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الطفل. لا يمنح القانون اللبناني النساء حق إعطاء الجنسية لأولادهن ولأزواجهن الأجانب، الأمر الذي يؤدي إلى خطر كبير يتعلق بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الطفل^{١٢}. التعديل الذي تم إجراؤه عام ٢٠٠١ على المرسوم التشريعي المتعلق بملكية العقارات من قبل غير اللبنانيين لعام ١٩٦٩ استثنى عمداً عديمي الجنسية، ما يترك أثراً على اللاجئين والأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية من دولة معترف بها^{١٣}.

الأطفال عديمي الجنسية يُعانون من مشاكل نتيجة الفشل في تسجيل الطفل عند الولادة أو كون الطفل ولد لأم لبنانية وأب أجنبي. إضافة إلى ذلك، الأطفال الفلسطينيون، الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية لا يسجلون لدى الأونروا، وبالتالي يحرمون من حقوقهم الإنسانية ومن الخدمات الأساسية. الأطفال (والأشخاص بشكل عام) عديمي الجنسية لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية، التعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى بالإضافة إلى سوق العمل. إنهم غير قادرين على التحرك بحرية ويواجهون مخاطر الاعتقال والتوقيف^{١٤}.

وفقاً للمادة الأولى من قانون الجنسية اللبناني «يعد لبنانياً كل طفل مولود من أب لبناني، فالأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي تحرم من حق منح جنسيتها لأسرتها وللرجل الحق بإعطاء الجنسية لزوجته وأطفاله بالرغم من أن الدستور اللبناني ينص على أن المواطنين والمواطنات متساوون أمام القانون بالحقوق والواجبات دون أي تمييز. إضافة إلى تعارض هذا الحرمان مع الاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها لبنان والتي تنص على المساواة بين جميع المواطنين.

١٢ Manara Network, ٢٠١١, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, ٤٦

١٣ UPR Coalition ALEE, ٢٠١٠, Executive Summary of UPR Report, UPR Coalition

١٤ Manara Network, ٢٠١١, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, ٤٨

فإن هذه المسألة ترتبط بالتوازن الديموغرافي والاعتبارات السياسية والطائفية في لبنان.

هذا ويواجه أطفال العمال المهاجرين التمييز أيضاً، فهم عادةً لا يحملون بطاقات هوية أو حتى شهادة ميلاد في بعض الحالات كونهم أطفال اللاجئين غير معترف بهم أو أطفال عمال مهاجرين انتهت رخصة إقامتهم. على الرغم من القرار الوزاري رقم ٤٧/٢٠٠٣ الذي يعفي جميع طلاب التعليم العام من رسوم التسجيل في مرحلة رياض الأطفال والحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي، لا يمكن تسجيل الطلاب الأجانب إذا لم يكن لديهم أوراق إثباتية^{١٥}.

ويعاني أولاد الأم اللبنانية وخاصة اللاجئين الفلسطينيين من مشاكل عديدة تبدأ بالتعليم، فتعطى الأولوية في المدارس للطلاب اللبنانيين، الحرمان من ممارسة المهنة الحرة والانتساب إلى النقابات وعدم إيجاد فرص عمل بسبب الجنسية، وقانون الملكية العقارية يحدد للأجانب نسبة معينة للتملك ويحرم الذين ينتمون إلى دولة غير معترف بها بالتملك، بالإضافة إلى صعوبة السفر، وذلك في الوقت الذي يكرر فيه العديد من المسؤولين اللبنانيين الحديث عن إمكانية منح المرأة اللبنانية هذا الحق واستثناء المتزوجات من فلسطينيين علماً أن عدد تلك الزيجات ليس بالكثير فهو لا يتعدى الـ ٣٧٠٧ زيجات حسب الإحصاء الأخير الذي أعلنت نتائجه لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني أخيراً وهي جهة رسمية لبنانية.

فإن الأم اللبنانية تمنح الحياة لأطفالها لا الجنسية، لذلك فإن حرمانها من إعطاء الجنسية لأطفالها لا يشكل انتهاكاً لحقوقها فقط، وإنما لحقوق الطفل أيضاً.

ويواجه المشاكل نفسها المهتدون بخطر انعدام الجنسية نتيجة عدم القدرة على تسجيل الولادات في لبنان خاصة الذين هم نتيجة الأزمة السورية بحيث إن لبنان يشهد حوالي ٧٠٪ من الولادات غير المسجلة للاجئين السوريين وفقاً لدراسة مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعود هذه النسبة المرتفعة إلى عدة أسباب منها عدم حيازة الأهل المستندات الثبوتية بسبب الحرب بحيث يشترط في جميع مراحل التسجيل حيازة الأوراق الثبوتية وأسباب أخرى تعود إلى عدم حيازة الأهل إقامة شرعية، ويصبح المولود هنا ضحية عدم تمتع الأهل بوضع قانوني في البلاد. ومن الأسباب أيضاً عدم الحصول على شهادة ولادة من طبيب أو قابلة قانونية خاصة وأن غير المسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين لا يتمتعون بتغطية عمليات الولادة التي تكون بين ٧٠٪ و ١٠٠٪ وعدم القدرة على دفع بدلات اتعاب الطبيب وامتناع المستشفيات عن إصدار شهادات الولادة بسبب عدم تسديد التكاليف.

يُذكر أن عدد الأطفال عديمي الجنسية في تزايد مستمر بسبب التدفق الهائل للاجئين السوريين^{١٦}.

التوصيات المتعلقة بالحق في الهوية والمتعلقة بالحق في الجنسية

٦- ١٣٢ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال) (سلوفينيا) (كرواتيا) (باراغواي)، واتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة (جمهورية كوريا)، وإلغاء تحفظاته على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للنساء بنقل جنسيتها لأطفالهن (النرويج)، ومراجعة جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظ المتعلق بالمادة ٩-٢، بهدف سحبها (الأوروغواي).

٩- ١٣٢ اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة بحسب نص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق النظر في سحب تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها كما هو الحال بالنسبة للرجال (السويد).

١٣٢-١٥٥ تعديل قانون الجنسية لضمان اكتساب النساء الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالهن وأزواجهن.

١٥٧-١٣٢ إجراء التعديلات التشريعية اللازمة للسماح للأطفال المولودين في لبنان بالحصول على حقهم في الاعتراف بالقانون من خلال شهادات الميلاد.

٢٠- ١٣٢ تعديل تشريعاته بحيث تعامل النساء على قدم المساواة مع الرجال في ما يتعلق بالزواج والطلاق والحق في الإرث فضلاً عن نقل الجنسية لأطفالهن وأزواجهن.

٨٨- ١٣٢ مواصلة جهوده في القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، عن طريق تعديل التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية فضلاً عن قانون العقوبات.

١٣٢-١٥٣ الماضي في تحسين نظامه لتسجيل الولادات وضمان أن يكون هذا النظام متاحاً لتسجيل جميع الأطفال المولودين في لبنان.

٢١٥-١٣٢ تحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتجديد تصاريح إقامتهم، وعن طريق وضع آلية فعالة لتسجيل الولادات من أجل

تجنب حالات انعدام الجنسية بالنسبة للمواليد الجدد وتمكين اللاجئين بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين من الوصول إلى بعض القطاعات في سوق العمل الرسمية.

١٣٢-١٥٤ اتخذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل السلطات لأي طفل من أطفال اللاجئين المولودين في لبنان، على النحو الواجب وإصدار الوثائق اللازمة لإثبات ذلك، دون أي مساس بمسألة الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية.

ربطاً بما تقدّم من توصيات وافق عليها لبنان، إلا أننا لا نرى أي تقدّم محرز في ما يتعلق بتعديل قانون الجنسية اللبنانية وبمجال إلغاء القوانين التمييزية بحق المرأة اللبنانية وخاصة في مجال حضانة أطفالها والقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، بالإضافة إلى ربط تسجيل الولادات للاجئين بالإقامة الشرعية التي تجعل العدد الأكبر منهم مجهولي الهوية، ما يشكل مشكلة قانونية حين عودتهم إلى سوريا.

الإتجار بالأطفال

أخذ لبنان عدداً من المبادرات لتعديل القوانين عبر انضمامه إلى عدد من الاتفاقيات الدولية: اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ للعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (موجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١)، وانضمامه، في العام ٢٠٠٢، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (موجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥)، فإن لبنان انضم أيضاً، في العام ٢٠٠٥، إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (موجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (موجب القانون رقم ٦٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (موجب القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٤).

كذلك انضم لبنان، في العام ٢٠٠٨، إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ خلال اجتماعات القمة العربية في دورتها السادسة عشرة، والذي يحظر، وفقاً للمادة العاشرة منه، «الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورهما»، كما «السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة». (يراجع القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥).

تجدد الإشارة إلى أن لبنان احتفظ، سناً للفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الميثاق، بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة. وجاء في العام نفسه انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥).

أقر البرلمان اللبناني القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ الخاص بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، الذي أحرز تقدماً مهماً على صعيد وصف الجريمة والتعريف بالضحية وتعريف الاستغلال والذي من شأنه أيضاً أن يعزز الحماية القانونية لضحايا الإتجار. لكن بقي طابع القانون عقابياً بامتياز، فهو نص على العقوبات التي يتعرض لها من ارتكب الجرم لكن لم يلاحظ أية إجراءات حماية لضحايا حتى عندما أعطاها وصف الضحية. الحماية الوحيدة التي أقرها كانت للشهود، لكنها بقيت مشروطة بعدم اعتراض المدعى عليه المشتبه به عليها، ما يستدعي الإصلاحات الآتية:

- إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين لضحايا وخصوصاً الأطفال وإزالة كل تعارض أو التباس مع النصوص القانونية السابقة.

- التأكد من أن ضحية الإتجار لا تُعامل كمجرم: عبء الإثبات على عاتق السلطات وليس الضحية.

- ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة.

- الحاجة إلى آليات وإجراءات أكثر صرامة لحماية هوية الضحية.

زواج القاصرات

تتعدّد قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بتعدّد الطوائف، وهو يحوي تحت مظّلتها ثماني عشرة طائفة لكلّ منها قانونها الخاص. وتختلف حدود السنّ الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف أيضاً الحدّ الأدنى لسنّ الزواج للذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد فبعض قوانين الطوائف اللبنانيّة يجيز للفتاة أن تتزوج عند بلوغها سن التاسعة (الطائفة الشيعية - المذهب الجعفري) أو سن الثانية عشرة أو الرابعة عشرة عند الطوائف الكاثوليكية والطوائف الأرثوذكسية (الأرمنية والسيرانية) والطائفة الإنجيلية، وبسبب خصوصيّة الأحوال الشخصية لدى كل طائفة، لا يزال الزواج المبكر في لبنان قائماً من الناحية القانونية بما يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، لا سيما وأن لبنان تحفّظ على المادة ١٦ منها. ويشكل انتهاكاً واضحاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما ويخالف أبسط القواعد التي يقوم عليها الزواج ويمكن تصنيف الكثير من حالات الزواج المبكر ضمن حالات الإتجار بالأشخاص استناداً للمادة ٥٨٦ من قانون العقوبات (بحيث يقع الزواج المبكر ضمن الاستغلال).

وعلى الرغم من قيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني بحملات المطالبة بتحديد سن الثامنة عشرة كسن أدنى للزواج وذلك من خلال بيان مساوئ ومخاطر الزواج المبكر بالإضافة إلى حملات التوعية للفتيات.

وبالرغم من إقرار لبنان لقانون حماية الأحداث رقم ٤٢٢ الصادر سنة ٢٠٠٢ إلا انه لم يتطرق إلى موضوع زواج القاصرات.

ما زالت المناطق اللبنانية وخاصة الريفية تسجل حالات تزويج مبكرة لفتيات لم يتجاوزن سن الثامنة عشرة من عمرهنّ، ما يعكس الواقع المأسوي الذي يؤثّر على العديد من النساء سواء كنّ لبنانيات، فلسطينيات أو سوريات.

وهذا الواقع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم مع ازدياد عدد اللاجئين السوريين في لبنان» بالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة وواضحة في هذا المجال».

وعلى الرغم من إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات في ١٥ شباط ٢٠١٧ والتي تعفي مرتكب الجرائم الجنسية من العقاب في حال أقدم على الزواج من الضحية، وإلغائها تم حصرها دون المواد المرتبطة بها وأهمها زواج القاصرات والمادة ٥٠٥ المتعلقة بمجماعة قاصر بحيث تنص على أن «من جامع قاصراً أتم ١٥ من عمره ولم يتم ١٨ من عمره، عوقب من شهرين إلى سنتين». إلا أنه تم إضافة مفاعيلها على المادة ٥٠٥ فأدخل عليها «إذا عقد زواج صحيح بين المرتكب والضحية التي يتراوح عمرها بين ١٥ و ١٨ سنة، توقف الملاحقة».

إذاً فالمطلوب هو إلغاء المادة ٥٢٢ بالكامل من دون أي استثناءات ووضع قانون يحدد سن الزواج بـ ١٨ سنة.

ما زالت التدابير المتخذة من جانب الدولة اللبنانية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي تفتقد إلى رؤية شاملة وإلى سياسات واضحة بسبب ارتباط المنظومة القانونية بالسياسات الطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. إذ يبرز العنف ضد النساء كنتاج لبنانية اجتماعية تاريخية تتصف بالتراتبية والسلطوية وتتمتع بالحصانة القانونية ويتم من خلالها استمرار تبعية المرأة للرجل، ما يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق المساواة في الحقوق الإنسانية مع الرجل.

أما توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥ التي تضمنت تعديل وحظر زواج القاصرات فوُجعت ضمن التوصيات التي أحيط لبنان بها علماً دون الموافقة على التنفيذ، وهي:

١٣٢-٣٧ اعتماد قوانين لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والقضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

١٣٢-٩٢ اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج القصر.

١٣٢-١٣٢ اعتماد مشروع قانون بشأن زواج القصر.

١٣٢-١٣١ حصر زيجات الأطفال وتعديل القانون رقم ٤٢٢ الصادر سنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

١٣٢-١٣٠ حظر زواج الأطفال.

١٣٢-٢١٢ وضع تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفتيات ملتمسات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز.

وبالرغم من رفض لبنان جميع التوصيات المتعلقة بزواج القاصرات، إلا انه لا يزال مسؤولاً عن مواءمة جميع القوانين والأنظمة المتبعة للاتفاقيات الموقع والمصادق عليها لبنان ومن أهمها شرعة حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تلزم لبنان بتعديل وإلغاء جميع القوانين التي تخرق هذه الاتفاقيات ومنها سن زواج القاصرات.

الأطفال في النزاعات المسلحة

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تم عرضه في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ وذلك انطلاقاً من أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الطفل دون تمييز، فضلاً عن تنشئته وتربيته في كنف السلم والأمن.

عرّفت الأمم المتحدة الطفل في النزاع المسلح بأنه أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا يزال، أو كان مجنّداً، أو مُستخدماً بواسطة قوة عسكرية، أو جماعة عسكرية في أي صفة، ومن الجدير ذكره أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لا تقتصر على المشاركة مباشرة في القتال فقد تكون بنقل الأسلحة، نقل الطعام للمقاتلين، كجواسيس، أو لأغراض جنسية. ويعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب ونوعاً من أنواع الإتجار بالبشر الذي يعني تحرك الطفل داخل بلد واحد أو عبر الحدود لأهداف استغلالية، وتعود مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية لأسباب متعددة منها، البحث عن الأمن، الحماية، الغذاء، التهريب والحصول على القوة، رغبتهم في الثأر لمقتل أفراد من أسرهم والحصول على التعليم وفرص عمل.

تكون الحماية والحد من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بحظر تجنيد الأطفال الذين هم دون ١٨ سنة، دعم إطلاق سراحهم من الجماعات المسلحة وإعادة دمجهم في الحياة المدنية بوضع برامج لهذا الهدف، التأكد من اعتبار الأطفال الجنود السابقين ضحايا بصورة رئيسة.

طلبت اتفاقية حقوق الإنسان وبشكل دقيق بمنح الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المشاركة في النزاعات المسلحة، ووقع لبنان على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولكن من دون مصادقة عليه.

التوصيات التي وافق عليها لبنان في هذا المجال، هي:

- ١١-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ١٢-١٣٢ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ١٣٥-١٣٢ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق التشريعات الوطنية توافيقاً تاماً مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- ١٤٢-١٣٢ مواصلة تعزيز أشكال الحماية القانونية والسياساتية التي تضمن حقوق الطفل بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

وربطاً بما تقدّم، فإن لبنان إلى تاريخه لم يحرز أي تقدم في مجال التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.



حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عمل الأطفال

وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص في المادة ٣٢ منها على أن «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يشكل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي».

لا تزال ظاهرة عمل الأطفال أحد أهم المخاطر التي تعترض نشأة وصحة الأطفال الجسدية والنفسية في لبنان. كانت الدولة اللبنانية قد تعهدت عام ٢٠١٠ خلال المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهاي بوضع خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦. نتيجةً لذلك، تبنت الدولة اللبنانية من خلال وزارة العمل، خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦.

غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك في ظل الازدياد المضطرب بأعداد الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وازدياد المخاطر التي يتعرضون لها خاصةً مع أزمة اللاجئين التي دفعت هذه الأعداد إلى مستويات غير مسبوقة. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق إلى أن آخر إحصاء رسمي، عام ٢٠٠٣، أشار إلى وجود ١٠٠٠٠٠ طفل عامل في حين أن التقديرات الحالية تتحدث عن حوالي ١٨٠٠٠٠ مما يعكس غياب المتابعة والتخطيط^{١٧}.

إلا أن اللجوء لم يكن بأي شكل من الأشكال المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة، ولكن هناك عوامل أساسية تدفع الأطفال إلى الشوارع مثل التهميش أو الإقصاء المجتمعي، هشاشة الأوضاع الأسرية، تدفق اللاجئين السوريين والجريمة المأنظمة واستغلال الأطفال^{١٨}.

أظهرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية وجامعة القديس يوسف أن ٢٩,٥% من الأطفال العاملين في الشمال و٣٦,٥% في البقاع هم تحت ١٤ سنة، أي الحد الأدنى القانوني لسن العمل. يسجّل أول دخول إلى سوق العمل لدى معظم الأطفال في الشوارع بين سن السابعة وسن الرابعة عشرة. وقد سجلت أعلى النسب لدى الأطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة من عمرهم (٣٩%)، يليهم، وبنسبة متقاربة جداً، الأطفال بين سن السابعة والحادية عشرة من عمرهم (٣٦%).

ويتعرض الأطفال إلى العديد من المخاطر أثناء عملهم في الشوارع، بما في ذلك رفع الأحمال الثقيلة (٣٩%)، ولأشكال مختلفة من حوادث السير والمرور (٣٠%). وقد أفاد نحو ٢٩% من الأطفال في الشوارع أنهم طردوا أو اعتقلوا من قبل رجال الأمن والشرطة، في حين أفاد نحو ٣% من الأطفال أنهم لا يقبضون، في بعض الأحيان، كامل الأجر اليومي المتفق عليه.

تدخل الدعارة ضمن الأنشطة التي يمارسها الأطفال إما بنسبة ٠,٢% فقط، لكن ١٧% من الأطفال الإناث تعرضن لاعتداء جنسي أو اغتصاب، و٤٦% من الأطفال تعرضوا لاعتداء جسدي من قبل المارة.

إنّ غالبية الأطفال في الشوارع هم إما لا يجيدون القراءة والكتابة و/أو أنهم لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة. فقد بلغت نسبة الأطفال الذين لا يجيدون القراءة والكتابة على الإطلاق ٤٢%، وهي نسبة توازي تقريباً نسبة الأطفال الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة (٤٠%).

يعمل الأطفال في أعمال خطيرة وأخرى تسبب الأمراض، كما يمضون ساعات طويلة في هذه المنشآت، ويزاولون العمل بمعدلات دخل منخفضة ووظائف لا تناسب نموهم البدني والعقلي، ولا مستويات المهارات لديهم، وأماكن العمل غير مسجلة قانونياً ولا تخضع لإطار قانوني أو تفتيش، بالإضافة إلى أن العمل الزراعي عمل موسمي يؤدي إلى الغياب لفترات طويلة عن المدرسة، ما يعوق التحصيل العلمي على المدى الطويل، ويجعل الأطفال العاملين يتأخرون عن باقي زملائهم في الصف، وينتهي بهم الأمر إلى ترك المدرسة، بالإضافة إلى استغلال الأطفال من ناحية الأجر وساعات العمل، والعنف والاعتداء بالضرب، والتحرش الجنسي. فتعود أسباب عمالة الأطفال إلى الأزمات الاقتصادية المنتشرة في العديد من دول العالم وإلى انخفاض المدخيل وقلّة فرص العمل وغياب التعليم.

فلا بد من تفعيل إدارة وزارة العمل مع وزارة الشؤون الاجتماعية وتفعيل آلية الشكاوي وفرض جزاء على الأهل في حال سماحهم بعمل أطفالهم.

١٧ <https://now.mmedia.me/lb/en/reports/features/the-180000-children-who-dont-get-to-play>، مقابلة مع د. حياة عسيران، مستشارة وطنية لمنظمة العمل الدولية.

١٨ الأطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج»، وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفل الدولية، شباط ٢٠١٥.

التوصيات التي وافق عليها لبنان والتي تتعلّق بحماية الأطفال من مخاطر العمل، هي:

- ١٢٠-١٣٢ اتخذ التدابير اللازمة للتصدي لأعمال التعذيب التي يتعرض لها جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون المحتجزون والتصدي لظاهرة عمل الأطفال وضمان حصول جميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة على التعليم دون قيود.
- ١٤١-١٣٢ الماضي في تعزيز وحماية حقوق الطفل بما في ذلك تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.
- ١٣٣-١٣٢ وضع استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال.
- ١٣٤-١٣٢ تنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال.
- ١٤٠-١٣٢ تحقيق تقدم في ما يتعلق بتدابير توفير الخدمات النفسية والطبية المتخصصة للأطفال الذين تعرضوا لاعتداء، والماضي في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

التعليم

إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من ٢٪ عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦٪ في ٢٠١١^{١٩}، وهو أقل من نصف ما تنفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. وهذا يضاف إلى التفاوت في نوعية التعليم العام والخاص ويخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم. وفي هذا الصدد وفي ما تهدف خطة العمل الوطنية للتعليم إلى معالجة أوجه القصور في نوعية النظام التعليمي، يؤدي تدني نوعية التعليم في المدارس الحكومية إلى تحمل عبء كلفة التعليم الأساسي من قبل الأسر اللبنانية التي يُلجئُ معظمها أبناءها بالتعليم الخاص، بسبب افتقارها الثقة بالتعليم الرسمي، ولاسيما في مراحل التعليم الأساسي والروضة. هنالك أكثر من ٥٤,٥٪ من المعلمات في القطاع الرسمي لا يحملون شهادة جامعية، و٤,٢٪ فقط لديهم شهادة متخصصة في مجال تعليمهم، وأكثر من ٣٠٪ من مدرّاء المدارس الابتدائية والمتوسطة لا يحملون شهادة جامعية^{٢٠}.

في مجال العمل على تطبيق القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي تناول إلزامية التعليم حتى نهاية مراحل التعليم الأساسي، وفي الإعداد والتخصيص لتطبيق القانون الجديد، قام المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى إجراء دراسة تحت عنوان «نحو تطبيق الإلزامية على الأولاد غير الملتحقين بالتعليم في لبنان من عمر ٦ - ١٥ سنة» وذلك عام ٢٠١٢ وإلى الآن لم تعلن آلية لتطبيق الإلزامية.

وفقاً للقانون رقم ٢٠١١/١٥٠ التعليم في لبنان إلزامي ومجاني في المرحلة الأساسية فقط، فلا بد من رفعها إلى المرحلة التكميلية لنسج الطفل وقدرته على اتخاذ القرار المناسب بمتابعة تعليمه بالإضافة إلى الحاجة إلى المجانية الكاملة من كتب مدرسية، قرطاسية، وسائل النقل، اللباس المدرسي وذلك لعدم قدرة الأهل على تأمين متطلبات التعليم من أجل العمل. في الوقت نفسه علينا إلزام الأهل بشكل فعلي على بوضع أطفالهم في المدارس وذلك من خلال نص جزائي يرتب غرامة مالية على الأهل في حالة الامتناع.

إن النظام التعليمي في لبنان يعاني من مشاكل عديدة ومنها البغائية في التعليم، الحاجة إلى الدروس الخصوصية، ساعات الدراسة الطويلة... بالإضافة إلى تراجع التعليم الرسمي وتفضيل القطاع الخاص عليه، بحيث يستقطب القطاع الخاص أكثر من ٦٥٪ من إجمالي عدد الملتحقين بمراحل التعليم المختلفة نتيجة تدني مؤهلات الكادر التعليمي والإداري في المدارس الرسمية، عدم توافر البيئة التعليمية المناسبة من مبانٍ وتجهيزات، عدم مطابقة الأنظمة الإدارية والتنظيمية للقطاع مع متطلبات التطوير، ضعف في اللغة الأجنبية، وعدم توافر منهج لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة تعليمية، ومشكلة القطاع العام باستقبال اللاجئين، بحيث صدر قرار للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ يتضمن شروط وأصول محددة لتسجيل غير اللبنانيين، وهي تقتصر على الطلاب القدامى، المولودين من أم لبنانية، التلاميذ الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الأزمة السورية والذين لا تتوافر مدارس لأونروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم، وأشقاء التلاميذ غير اللبنانيين والذين لم يتم حضورهم يتم تحويلهم إلى المدارس المعتمدة للتدريس في دوام بعد الظهر. كما يعاني التلاميذ السوريون الذين يقيمون في لبنان من دون إقامة من عدم إمكانية حصولهم على الشهادة الرسمية عند انتهائهم من مرحلة التعليم المتوسطة.

بالإضافة إلى بروز مشكلة عدم المساواة بين الإناث والذكور التي تظهر بشكل واضح في المناهج التعليمية وخير دليل على ذلك أن ٦٠,٧٪ من اللغة المستخدمة في كتب اللغة العربية في المرحلة الابتدائية تتوجه إلى الذكور مقابل ١٣,٤٩٪ فقط من اللغة تتوجه إلى الإناث (كتاب تمارين وأنشطة لزيادة التفاعل بين الطلاب في المدرسة «نحن»)، والحاجة إلى حماية الأطفال من العنف المؤسسي والمنزلي بالتعاون مع مجلس الأهل واعتماد سياسة حماية في المدارس الرسمية والخاصة، مدونة سلوك، آليات الشكاوى والملاحقة، كما لا بد من تفعيل دور مديرية التوجيه والإرشاد في وزارة التربية.

١٩ <http://data.worldbank.org/indicator/SE.XPD.TOTL.GD.ZS>.

٢٠ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، «مكافحة الفساد في قطاع التربية والصحة والمياه»، ٢٠١٣، ص. ١١.

لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الرسمي يفتقر إلى التقدم في غياب استراتيجية وطنية لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم. وهكذا، وعلى الرغم من ضمان القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في الجزء السابع، للأشخاص المعوقين الحق في التعليم، لا تزال العديد من العقبات قائمة أمام ضمان الحصول على التعليم، بما في ذلك: غياب الإحصاءات والبيانات والدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ عدم توافر المدارس الحكومية والخاصة المناسبة مع البنية التحتية والبيئية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عدم وجود تعديلات في المناهج الدراسية بما يتماشى مع احتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً أو سمعياً أو عقلياً، أو يرتبط بها من موارد؛ ندرة الموظفين في قطاع التعليم والقطاع العام وندرة توفير التدريب المناسب لهم للتعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفق «الورقة الخلفية لتوفير التعليم للجميع» التي أصدرتها اليونسكو في ٢٠١٠^{٢١}، في لبنان «تقبع الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الخاصة، وللمدارس الخاصة سياسة للتخلص تلقائياً من الطلاب ذوي الإعاقة»^{٢٢}.

التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم:

١٩-١٣٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل أن يبقى نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة.

١٧٨-١٣٢ تحسين الوصول إلى خدمات تعليمية وصحية واجتماعية، لا سيما بالنسبة إلى الأطفال والنساء.

١٨٥-١٣٢ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ أدوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة.

١٩٠-١٣٢ تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التعليم الرسمي.

١٧٣-١٣٢ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال.

١٧٥-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة.

١٧٦-١٣٢ مواصلة جهوده لإرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد للأطفال حتى سن الخامسة عشرة.

١٧٧-١٣٢ توفير موارد كافية ومستدامة للتعليم.

١٧٩-١٣٢ تعزيز وتوسيع البنى التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيه.

١٨٠-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نوعية التعليم وإرساء التعليم المجاني الإلزامي للجميع.

١٨١-١٣٢ ضمان التعليم المجاني والإلزامي والجيد لجميع الأطفال.

١٨٢-١٣٢ المضي في إرساء التعليم المجاني والإلزامي الجيد على نحو تدريجي ومتزايد لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة.

١٩١-١٣٢ تنفيذ سياسات تركز على إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العام، وتهيئة المباني وفقاً لاحتياجاتهم وتوفير تدريب المعلمين وغيرهم من موظفي التعليم بغية تعزيز بيئة تمكينية وشاملة للجميع في مجال التعليم.

١٩٢-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس.

١٩٣-١٣٢ مواصلة تعزيز النظام التعليمي وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين.

١٣٩-١٣٢ مواصلة جهود الحكومة اللبنانية لتحسين سير عمل النظام التعليمي، بسبل منها تشجيع التسجيل في المدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

توصية لم يوافق عليها لبنان، وهي:

٢١٧-١٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر.

إن التوصيات التي تضمنت إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة هي ضمن التوصيات التي وافق عليها لبنان، ولكن من حيث التطبيق فلا وجود لأي نص قانوني يلزم الأهل بتسجيل أولادهم في الصفوف الدراسية. فلا بد من تطبيق غرامة مالية في حالة عدم تسجيل أولادهم، خاصة وأن المجانية بدأ تطبيقها في مرحلة التعليم الأساسي بشكل كامل من حيث الرسم، الكتب والقرطاسية في جميع المدارس الرسمية فلم يعد للأهل أي مبرر للامتناع عن تسجيل أولادهم في صفوف المرحلة الأساسية.

أما في ما يتعلق بدمج الأطفال المعوقين في المدارس العادية، فهو إلى الآن لم يتم العمل على إزالة العوائق المتعلقة بدمج الأطفال في التعليم العادي، وهذا ما يجعل الأطفال ذوي الإعاقة يتواجدون إلى الآن في مدارس مخصصة لهم.

٢١ UNESCO, 2010, Background Paper for Education for All Global Monitoring Report http://www.google.co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon%20disability&source=web&cc=3&sqi=2&ved=0CFkQFjAC&url=http%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fimages%2F0018%2F001866%2F186600e.pdf&ei=aJZUT9-PFqD4gSwuoCzDQ&usg=AFQjCNG5Pr3_fnqiOwrbY_Kljxptqa_Q&cad=rja

٢٢ Arab Resource Collective (2007: 14).





اللاجئين الفلسطينيين > < لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٥

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- جمعية النجدة
- جمعية مساواة
- مركز حقوق اللاجئين/عائدون
- المنظمة الإنسانية لحقوق المرأة

مقدمة

هناك ما يقارب ٥٠٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا في لبنان. ولكن، لم يعد أكثر من نصف هذا العدد مقيماً في البلاد. فقد أظهرت دراسة أجرتها الجامعة الأميركية في بيروت بالتعاون مع الأونروا في عام ٢٠١٥، أن ما بين ٢٦٠,٠٠٠ و ٢٨٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني ما زالوا في لبنان^١. وقد انخفض عدد اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا المسجلين لدى الأونروا في لبنان، إذ أظهر إحصاء شامل أجرته الأونروا أخيراً في ديسمبر ٢٠١٤، إلى انخفاض عددهم من ٤١,٤١٣ إلى ٣٢,٠٠٠ (حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٦)^٢. وبحسب «التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان» الذي أجرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في ديسمبر ٢٠١٧، فهناك ١٧٤,٤٢٢ لاجئ فلسطيني في لبنان حالياً، بالإضافة إلى ١٨,٦٠١ آخرين فروا من النزاع في سوريا إلى المخيمات والتجمعات في لبنان.

أصدرت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٦ العديد من المقالات المتعلقة بوضع اللاجئين الفلسطينيين، ونذكر من بين أهم الإصدارات «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»^٣، «التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان»^٤ الذي أجري لأول مرة في لبنان عام ٢٠١٧.

نحن نعتقد أن هذا عدد اللاجئين البالغ ١٧٤,٤٢٢، يشمل جميع الفئات الثلاث للاجئين الفلسطينيين^٥ المحرومين من الحقوق والذين يواجهون الشعور المناهض للاجئين^٦ والتمييز والقيود المتعلقة بالحقوق في العمل^٧ وخاصة في المهنة الحرة، يحظر عليهم امتلاك العقارات^٨، حيث يعيش معظمهم مهمشين في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة في ١٢ مخيماً مزدحماً للاجئين.

تعاملت الحكومة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين من سوريا كسياسيين وليس كلاجئين. ونتيجة لذلك، وحتى شهر آب / أغسطس ٢٠١٤، كان مطلوباً منهم تأمين تصاريح الإقامة امتثالاً للإجراءات القانونية التي تحكم الدخول والإقامة في لبنان. ومع ذلك، بعد أغسطس ٢٠١٤، قدمت الحكومة اللبنانية سياسة عدم الإبقاء التي تستهدف على وجه التحديد اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا. وكجزء من هذه السياسة، أعاقت الحكومة اللبنانية دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وتجديد تصاريح إقامتهم. هذه الإجراءات جعلت اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يظلون غير شرعيين؛ تعرضهم لخطر الاعتقال والملاحقة القضائية، وهو أحد الأسباب الرئيسية للتراجع الحاد في عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان، وقد أدت مثل هذه السياسات إلى انخفاض أعدادهم من ٨٠,٠٠٠ إلى حوالي ١٨,٠٠٠ حالياً.

أصدر ائتلاف المنظمات غير الحكومية العاملة في الوسط الفلسطيني في عام ٢٠١٥ التقرير المشترك بعنوان: حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان^٩ الذي يتناول فئات اللاجئين الفلسطينيين الثلاث بالإضافة إلى الفئة الرابعة المتمثلة في اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا، الذين يعانون من انتهاكات التمييز بموجب التشريعات اللبنانية. فلم يتم تحديد الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين بوضوح ولا يوجد إطار قانوني إلزامي يكفل حمايتهم، وبالتالي فهم يتعرضون للعديد من الانتهاكات والتمييز في حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون من (أ) الوضع القانوني الغامض وغياب الحماية؛ و(ب) انتهاكات لحقوقهم في العمل وامتلاك العقارات والسكن اللائق والصحة والمحاکمات العادلة وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل. وعلى مدى السنوات السبعين الماضية، أثر الوضع القانوني الغامض وغياب الحماية للاجئين الفلسطينيين بشكل كبير على رفاهيتهم. وعلاوةً على ذلك، أعاق العديد من القيود القانونية تمتعهم بحقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يواجه اللاجئون الفلسطينيون العديد من العقبات والتحديات الاجتماعية الأخرى المتراكمة بسبب: القيود التشريعية؛ والتكرار؛ وعدم وجود رؤية وسياسات لبنانية ملموسة وموحدة، على الرغم من كونهم لاجئين في لبنان منذ ٧٠ عاماً. وعلاوةً على ذلك، فإنهم يتعرضون للعديد من الانتهاكات لحقوقهم والتمييز بحقهم، ما يترك العبء بأكمله على الأونروا^{١٠}، الأمر الذي يتزامن مع نقص الموارد والعجز وغياب الحماية.

١ https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/survey_on_the_economic_status_of_palestine_refugees_in_lebanon_2010.pdf

٢ <https://www.unrwa.org/prs-lebanon>

٣ <http://www.lpd.gov.lb/DocumentFiles/unified20%20vision737360-69171720611-.pdf>

٤ <http://www.lpd.gov.lb/selected-articles/lebanon-conducts-first-ever-census-of-palestinian/401/en>

٥ (أ) لاجئ عام ١٩٤٨، الذين تسجلوا لدى الأونروا والسلطات اللبنانية، (ب) لاجئ عام ١٩٦٧، غير المسجلين لدى الأونروا والمسجلين فقط لدى السلطات اللبنانية، و(ج) اللاجئون الأكثر ضعفاً (الذين لا يحملون وثائق) غير المسجلين لدى الأونروا أو السلطات اللبنانية والذين جاءوا إلى لبنان بعد عام ١٩٧٠، بسبب الاضطرابات في الأردن في سبتمبر ١٩٧٠ التي تعتبر أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون عبئاً ثقيلاً على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وأنهم مسؤولون عن اندلاع الحرب الأهلية في لبنان في عام ١٩٧٥.

٦ رغم إقامتهم كلاجئين في لبنان لـ ٧٠ عاماً، يعني تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩ للاجئين الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل ورسوم تصاريح العمل. غير أن متطلبات تصاريح العمل (التي يجب تجديدها سنوياً) والعقبات الأخرى تزيد صعوبة وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى العمل؛ كما لم ينعكس التعديل في قوانين النقابات. وبالتالي، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون محرومين من الانتساب للنقابات تحت ذريعة التجنيس، يحرم القانون ٢٠٠١/٢٩٦ اللاجئين الفلسطينيين من امتلاك العقارات (لأنهم لا يحملون جنسيةً معترفاً بها)، ولم يحرم القانون اللاجئين الفلسطينيين من امتلاك عقارات منذ ذلك التاريخ فقط، بل يضع أيضاً بوجه اللاجئين الفلسطينيين الذين اشتروا عقارات قبل تاريخ صدوره ولم يستكملوا التسجيل وأمام أولئك الذين يرثون ملكية خاصة، العديد من العقبات التي يمكن أن تصل إلى المصادرة المرجع:

٧ <https://tinyurl.com/ycu0rxqr>. تقرير المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان المرتبط بالاستعراض الدوري الشامل للبنان لعام ٢٠١٥

٨ https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_-_november_2010/js12_upr23_lbn_e_main.pdf

٩ http://palhumanrights.org/UNRWA_EvaluationAssessmentPaper.pdf «الأونروا» خطر من جديد... ماذا يجب أن نفعل؟»

١٠

استجابت الحكومة اللبنانية لتنفيذ التوصية (١٠،١٢) التي طرحت في التقرير المشترك للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥ بشأن «الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة» و إصدار وثائق سفر مقروءة آلياً (بيومترية) للاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع المعايير الدولية لوثائق السفر، وتم إصدار جواز سفر بيومترياً وأعلنت المديرية العامة للأمن العام أنه اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١، يسجل في فئة اللاجئين في لبنان للاجئين الفلسطينيين».


ملحة عامة

يسعى هذا التقرير إلى تقييم تنفيذ نتائج التوصيات التي تلقاها لبنان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٥، ويركز على وضع العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩ وقانون الضمان الاجتماعي ٢٠١٠/١٢٨. وتعاني المخيمات الفلسطينية واللاجئين في لبنان مخاطر، من الفقر والانتكاز والبطالة والظروف السكنية والمعيشية السيئة و افتقار البنية التحتية.

وعلى الرغم من قبول التوصيات ٨٠ (١-٣-٤-٥-٦-١١) الواردة في التقرير HRC / A / ١٨/١٦ / ١٧ (١٧ مارس ٢٠١١) الصادر عن مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل للبنان، لم تحقق الحكومة اللبنانية هذه التوصيات ولا يوجد أي تقدم ملموس في تنفيذها. وبالتالي اخفقت الحكومة اللبنانية في الوفاء بالتزاماتها وتنفيذها للتوصيات تجاه مجلس حقوق الإنسان. ولكن أحرزت الحكومة اللبنانية تقدماً في تنفيذ التوصية ٨١ (٦) بتنفيذ القانون ٢٠١١/١٦٤ الذي يجرم الإتجار بالبشر. ومع ذلك، لم تنفذ التوصيات ٨١ (١-٢-١٠-١٤-١٥-١٧-٢٥-٢٦) بعد ولم يتحقق أي تقدم يُذكر في تنفيذ التوصيات ٨١ (٤-٧-٨-٩-١٣-١٦-٢١).

ملحة عامة عن تقييم التنفيذ

لم يكن هناك الكثير من التقدم الإيجابي منذ الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة في لبنان لعام ٢٠١٠ والثانية في عام ٢٠١٥، حيث تلقى لبنان مجموع ٤٠٤ توصيات من هاتين الدورتين، من ضمنها ٤٤ توصية فقط تتعلق باللاجئين (١١ توصية مؤيدة فقط و ٣٣ توصية «ملحوظة») و ٢٤ توصية مباشرة للاجئين الفلسطينيين (١٨ توصية في الدورة الأولى لعام ٢٠١٠ و ٦ توصيات في الدورة الثانية لعام ٢٠١٥) في لبنان. في الدورة الأولى لعام ٢٠١٠، تم تلقي ٦ توصيات مؤيدة و ١٨ «تمت ملاحظتها»؛ وفي عام ٢٠١٥، وفي عام ٢٠١٥، تم تلقي ٦ توصيات مباشرة فقط تم ملاحظة جميعها.



متابعة التوصيات المؤيدة/المعتمدة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥

ركز ائتلاف المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في هذا التقرير على أكثر التوصيات المؤيدة والتي تمت ملاحظتها. حيث تتمثل أولوياتنا في تقييم خمسة موضوعات رئيسية ضمن تقدم نتائج التوصيات على النحو التالي :

الشخصية القانونية

تم تلقي ٢٠ توصية (١٦ في الدورة الثانية و ٤ في الدورة الأولى)، مع توصية واحدة فقط تتعلق مباشرةً باللاجئين الفلسطينيين في الدورة الأولى في إطار قضايا طالبي اللجوء - اللاجئين وحرية التنقل والعمل.

١,١ الاستجابة للتوصيات المتلقة

١,١,١ تعزيز تمتع اللاجئين الفلسطينيين بجميع حقوق الإنسان ومنحهم معاملة قانونية لا تزيد سوءاً عن غيرهم من غير المواطنين، لا سيما في ما يتعلق بالحق في العمل وحرية التنقل مع مراعاة مسؤولية المجتمع الدولي. (٨٢,٣٤) أخذت بعين الاعتبار
١,١,٢ وضع سياسة شاملة على المستوى الوطني، بما يتفق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. (٨٠,٢٤) مؤيدة وقبلت
١,١,٣ مواصلة الجهود لوضع حد لجوانب التمييز المتبقية بحق النساء واللاجئين الفلسطينيين. (١٣٢,٢١١) أخذت بعين الاعتبار

١,٢ تقييم موجز

١,٢,١ عدم الوضوح في ما يتعلق بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا. لا تقدم، حيث التشريعات اللبنانية لا توفر تعريفاً قانونياً واضحاً للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان ولا تشير إلى على قاعدة الحقوق والواجبات.
١,٢,٢ يُحرم اللاجئون الفلسطينيون من امتلاك العقارات إذ يعتبرون أنهم يحملون جنسية بلد غير معترف به؛ مما يجعلهم عديمي الجنسية. تراجع الوضع
١,٢,٣ حل غير مستدام لأزمة فاقد الأوراق الثبوتية (الفئة الثالثة). لا تقدم
١,٢,٤ التشريعات اللبنانية تميز ضد المرأة، بما في ذلك حرمان المرأة اللبنانية من منح جنسيتها لأطفالها. لا تقدم
١,٢,٥ الحكومة اللبنانية تنفي حق اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا بالحصول على وضع قانوني بصفة لاجئين في لبنان. لا تقدم
١,٢,٦ الحكومة اللبنانية تحرم حديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا من أن يتم تسجيلهم وتأمين الوثائق لهم. تقدم ضئيل
١,٢,٧ تحرم اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني من حق اكتساب الجنسية بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٦٠/١/١١ التي تنص على أن «المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس» . لا تقدم
١,٢,٨ تحرم اللاجئات الفلسطينيات اللواتي يقمن داخل المخيمات من امتيازات القانون اللبناني رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لـ«حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، حيث يشكل تنفيذ هذا القانون على مستوى المخيمات تحدياً بسبب عدم إدارة السلطات اللبنانية للمخيمات. وبالتالي، تخضع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين لإدارة الفصائل الفلسطينية التي يقتصر التنسيق في ما بينها على مواضيع ذات بعد أمني. لا تقدم
١,٢,٥ تحرم اللاجئات الفلسطينيات في لبنان من وحدة الأسرة، حيث لا يُسمح للزوجة (التي يكون زوجها لاجئاً فلسطينياً قادمًا من سوريا) بموجب الإجراءات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ من حق السماح لزوجها وأطفالها بدخول لبنان، عكس الزوج الفلسطيني المقيم في لبنان الذي يسمح لعائلته بالدخول الى لبنان. لا تقدم

١,٣ التوصيات:

١,٣,٥ يتوجب على الحكومة اللبنانية إصدار قانون يحدد بوضوح الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين؛ مع ضمان حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية وحقوقهم في العيش بكرامة.
١,٣,٦ يتوجب على الحكومة اللبنانية إصدار وثائق هوية رسمية لعديمي الوثائق بطريقة مستدامة، لضمان شخصيتهم القانونية وكرامتهم والمساواة بينهم وبين باقي اللاجئين الفلسطينيين.

١,٣,٧ يتوجب على الحكومة اللبنانية إزالة تحفظاتها بشأن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل جميع التشريعات المحلية ذات الصلة للقضاء على جميع أشكال التمييز.

١,٣,٨ يتوجب على الحكومة اللبنانية أن تعترف بالوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، بصفة لاجئين في لبنان وإزالة جميع أشكال التمييز ضدهم.



الحق في العمل

تم تلقي ٩ توصيات مرتبطة مباشرة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العمل (٣ في الدورة الثانية و ٦ في الدورة الأولى)، حيث تم الاخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات في الدورة الثانية وتأييد توصيتين في الدورة الأولى. في عام ٢٠١٠، أيدت الحكومة اللبنانية التوصية ٨٠ (٢٥-٣٢) من الدورة الأولى المتعلقة بتعزيز جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ولكن لا يزال قانون العمل والضمان الاجتماعي اللبناني يميز ضد اللاجئين الفلسطينيين.

٢,١ الاستجابة للتوصيات المتلقاة:

- ٢,١,١ «تفعيل التعديل على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الذي يمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل في أقرب وقت ممكن». (٨٠,٣٢) مؤيدة وقبلت
- ٢,١,٢ «اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات العمل وظروف العمل للاجئين الفلسطينيين». (٨٤,١٠) مؤيدة
- ٢,١,٣ أن تسرع وزارة العمل في سنّ المراسيم التنفيذية لقانون العمل لتسهيل وصول الفلسطينيين إلى العمالة وفتح آفاق العمل في جميع المجالات المهنية. (١٣٢,١٦٢) أخذت بعين الاعتبار
- ٢,١,٤ إزالة القيود التمييزية المفروضة على الوصول إلى سوق العمل للاجئين الفلسطينيين. (١٣٢,٢٠٣) أخذت بعين الاعتبار

٢,٢ تقييم موجز:

- ٢,٢,١ تفعيل التعديلات على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي التي تمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل في أقرب وقت ممكن. تنفيذ جزئي رغم التزام الحكومة اللبنانية المعلن بتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين من خلال تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩ والمادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠١٠/١٢٨، فإنها لم تصدر أيّاً من المراسيم التطبيقية الصادرة عن مجلس الوزراء. وبالتالي فإن تنفيذ هذه القوانين لا يزال خاضعاً لقرارات وزراء العمل المتعاقبين.
- ٢,٢,٢ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في «المهن الحرة». لم يتم التنفيذ
- يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى بـ«المهن الحرة» التي تتطلب انتساباً للنقابة بسبب القوانين التنظيمية. كما تتطلب بعض هذه المهن الجنسية اللبنانية.
- ٢,٢,٣ حرمان العمال من اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي. لا تقدم
- تم تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠١٠/١٢٨، ما أدى إلى إلغاء شرط المعاملة بالمثل. ومع ذلك، لا يزال القانون الحالي يحرم العاملين من اللاجئين الفلسطينيين من خدمات الضمان الاجتماعي والامتيازات العائلية؛ بما في ذلك استحقاقات الأمومة التي تؤثر سلباً على عمل النساء من اللاجئين الفلسطينيين. لم يتم التنفيذ
- ٢,٢,٤ الحرمان والقيود المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية. لم يتم التنفيذ
- حرمت الحكومة اللبنانية ذوي الإعاقة الفلسطينيين من الحقوق التي يتمتع بها ذوو الإعاقة اللبنانيون، رغم أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يستثنى اللاجئين الفلسطينيين. فينص القسم ٨، المادة ٦٨ في القانون المذكور على «حق الشخص المعوق في العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية».

٢,٣ التوصيات:

- ٢,٣,١ تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٢٩ في ما يتعلق بإنهاء تصاريح العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في ممارسة ما يسمى بـ«المهنة الحرة» وإصدار المراسيم التطبيقية لمجلس الوزراء لضمان تنفيذ القانون.
- ٢,٣,٢ تعديل القوانين والأنظمة الداخلية التي تنظم مهنة النقابات بما يتناغم مع قانون العمل ومن حيث إتمام إلغاء المعاملة بالمثل وإلغاء الشروط الخاصة بممارسة المهنة في بلد المنشأ.
- ٢,٣,٣ تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨، ليسمح للعاملين من اللاجئين الفلسطينيين بالتمتع بحقوقهم الكاملة في الضمان الاجتماعي وضمان استحقاقات الأمومة للنساء العاملات من اللاجئين الفلسطينيات وإصدار مراسيم مجلس الوزراء لضمان تنفيذ القانون.
- ٢,٣,٤ يتوجب على الحكومة اللبنانية تنفيذ وتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة في التمتع بالحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بدلاً من أن يخضعوا لقانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩.

الحق في امتلاك العقارات

تلقى لبنان ٥ توصيات مباشرة، ٣ في الدورة الأولى و ٢ في الدورة الثانية، في ما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، وقد تم ملاحظتها كلها.

٣,١ الاستجابة للتوصيات المتلقاة، غير منفذة

- ٣,١,١ تعديل التشريعات بضمان حصول الفلسطينيين في لبنان على حق التوارث وتسجيل الممتلكات، بما في ذلك الحق في امتلاك الاراضي، على النحو الموصي به سابقاً . (١٣٢,٤٠) أخذت بعين الاعتبار
- ٣,١,٢ النظر في تعديل التشريعات التي تحد من إمكانية تملك اللاجئين الفلسطينيين للعقارات، والنظر في معاناة شعبنا هناك وتيسير حياته وتلبية احتياجاته الإنسانية، مع التركيز على حق العودة كأحد الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين. (١٣٢,١٦٧) أخذت بعين الاعتبار
- ٣,١,٣ منح اللاجئين الفلسطينيين الحق في امتلاك الأرض. أخذت بعين الاعتبار
- ٣,١,٤ اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في وراثة وتسجيل العقارات، بما في ذلك الحق في امتلاك الأراضي. أخذت بعين الاعتبار
- ٣,١,٥ تعديل التشريعات التي تقيد قدرة اللاجئين الفلسطينيين على التملك، وتحديدًا المرسوم الرئاسي الصادر في يناير ١٩٦٩، بصيغته المعدلة في أبريل ٢٠٠١. أخذت بعين الاعتبار

٣,٢ تقييم موجز

- ٣,٢,١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من امتلاك العقارات، تحت ذريعة التجنيس. يحرم القانون ٢٠٠١/٢٩٦ اللاجئين الفلسطينيين من الحق في امتلاك العقارات لأنهم لا يحملون جنسية دولة معترفًا بها. تراجع الوضع
- ٣,٢,٢ مصادرة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يملكون العقارات قبل عام ٢٠٠١ ولكنهم لم يسجلوا عقاراتهم في الدوائر المختصة. تراجع الوضع
- ٣,٢,٣ إجراءات تقييدية في تسجيل الممتلكات للأجانب المتزوجين من نساء من اللاجئين الفلسطينيات. لا تقدم

٣,٣ التوصيات:

- ٣,٣,١ يتوجب على الحكومة اللبنانية أن تضع حداً للتمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعديل القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ للسماح لهم بامتلاك العقارات.
- ٣,٣,٢ يتوجب على الحكومة اللبنانية أن تكف عن اتخاذ الإجراءات التعسفية التي تمنع تسجيل العقارات المشتراة قبل تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٦ وإزالة العراقل والقيود التي تحول دون نقل ملكية العقارات الموروثة والحد من وقت انتهاء عقود البيع الممسوحة.
- ٣,٣,٣ الكف عن اتخاذ الإجراءات التمييزية التي تمنع الأجانب المتزوجين من اللاجئة الفلسطينية من امتلاك العقارات.

الإتجار بالبشر

تلقي لبنان ١٥ توصية، ٧ في الدورة الأولى و ٨ في الدورة الثانية، وقد تم تأييدها كلها. في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، قبلت الحكومة اللبنانية التوصيات ٨٠ (١٨-١٩-٢٠) وأعربت عن التزامها بإصدار القانون ٢٠١١/١٦٤. تقدم ضئيل

٤,١ الاستجابة للتوصيات الملتقاة

٤,١,١ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر واتخاذ التدابير الرامية إلى منع الإتجار وتوفير الحماية المناسبة للضحايا. مؤيدة

٤,١,٢ اتخاذ تدابير مناسبة لضمان توافق التشريعات الوطنية التام مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية. مؤيدة

٤,١,٣ تحديد وحماية ودعم ضحايا الإتجار والعمل القسري.

٤,١,٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الإتجار بالبشر. مؤيدة

٤,٢ تقييم موجز

٤,٢,١ تعرض اللاجئين الفلسطينيين المقيمون في لبنان واللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا لجرائم بحق الإنسانية. وهناك قلق إزاء أن يتم ارتكاب جرائم الإبادة بحقهم. بالإضافة إلى ذلك، هم يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال والإتجار من قبل سماسرة اللجوء. فيعرضهم السماسرة لمعاملة لا إنسانية وخطر الموت بسبب الكوارث الطبيعية خلال رحلات الموت عبر البر والبحر، بحثاً عن اللجوء في بلدان آمنة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم العديد من المتاجرين والمهربين قتل اللاجئين من خلال تركهم في الصحراء أو القوارب أو أحياناً بإطلاق النار عليهم. ويقع اللاجئين في بعض الأحيان ضحية الإتجار بالأعضاء. تقدم ضئيل

٤,٢,٢ حماية ضحايا الإتجار ودعمهم (تلقي لبنان ٧ توصيات متعلقة بها). تقدم ضئيل

٤,٢,٣ الإتجار بالبشر: يتعلق بشكل خاص بالنساء والأطفال. تقدم ضئيل

يجرم القانون ٢٠١١/١٦٤ الإتجار بالبشر. وفي حين يحد القانون من مسؤولية الضحايا بموجب المادة ٥٨٦ (٨) التي تنص على أنه «يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل»، أخفق القانون في حماية الضحايا من المسؤولية الجنائية؛ ما يخالف بذلك المعايير الدولية للتعامل مع ضحايا الإتجار. يضاف ذلك إلى غياب نهج قائم على الأمن الانساني؛ وغياب الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين؛

٤,٢,٤ ساهمت سياسة عدم الإقامة التي تعتمدها الحكومة اللبنانية ضد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا (من خلال إجراءاتها)، واستغلال ضعف اللاجئين، في ظهور أمط جديدة من الإتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم. وتشمل أشكال الاستغلال هذه (أ) إجبار النساء والأطفال على العمل لساعات طويلة دون أجر مقابل الحصول على المأوى؛ (ب) وتقديم مدفوعات أو استحقاقات للأشخاص الذين يتحكمون في اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا الذين يستغلون هؤلاء اللاجئين عن طريق التسوّل أو البغاء أو العمل المنزلي - في ممارسات مماثلة للرق.

٤,٢,٥ لم يحم القانون ٢٠١١/١٦٤ الضحايا مباشرة ولم ينفذ إجراءات تحديد هوية الضحايا وإحالتهم، ما أدى إلى قيام السلطات باعتقال واحتجاز وترحيل ضحايا الإتجار، وهم من بين الفئات الأكثر ضعفاً، بسبب جرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار. لا تقدم

٤,٣ التوصيات

٤,٣,١ يجب تعديل القانون اللبناني رقم ١٦٤ لإدخال آليات جديدة لحماية الضحايا والشهود الضحايا.

٤,٣,٢ ضمان عدم إلقاء القبض على ضحايا الإتجار أو احتجازهم أو ترحيلهم أو مقاضاتهم بسبب الأفعال غير القانونية المرتكبة كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار.

٤,٣,٣ وضع آلية إحالة وطنية كإطار تعاوني تتمكن من خلاله الجهات الحكومية من الوفاء بالتزاماتها لحماية الأشخاص المتاجر بهم.

٤,٣,٤ اتخاذ تدابير مناسبة لضمان توافق التشريعات الوطنية التام مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤,٣,٥ اعتماد خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة التدابير الرامية إلى منع الإتجار وتوفير الحماية المناسبة للضحايا.

٤,٣,٦ يجب على الحكومة اللبنانية أن تعدّل القانون ٢٠١١/١٦٤ لضمان الحماية دون تمييز لجميع فئات اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا التي تقع ضحية الإتجار بالبشر؛ مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.

الفلسطينيون ذوو الإعاقة

لقى لبنان ٣٠ توصيةً، ٨ في الدورة الأولى و ٢٢ في الدورة الثانية، وتم تأييد ٢٩ توصيةً منها والأخذ بعين الإعتبار واحدة في ما يتعلق بالجهود المبذولة لضمان حماية وكرامة اللاجئين، لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والحصول على التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر.

٥,١ الاستجابة للتوصيات المتلقاة:

٥,١,١ المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مؤيدة) والنظر بإيجابية في المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل في التعليم والعمالة ومشاركتهم في الحياة السياسية والحياة العامة. (مؤيدة)
٥,١,٢ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في ما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل. (مؤيدة)

٥,٢ تقييم موجز

يتعرض اللاجئون الفلسطينيون ذوي الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز والحرمان في إطار القوانين والإجراءات والقيود اللبنانية وإبقاء أوضاعهم القانونية خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، رغم أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ ينص على تعريف «شخص معوق» وليس شخصاً لبنانياً ذا إعاقة.

أن القانون لا يحدد من ممارسة الحقوق التي يمنحها لجنسية محددة، على الرغم من أنه يحرم اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ من الاستفادة من الخدمات والامتيازات التي يمنحها القانون، ما فرض عبئاً هائلاً على اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة الأكثر تهميشاً وزيادة في حجم المعاناة والحرمان لأسرهم.

كما أن اللاجئين ذوي الإعاقة يتعرضون للتهميش والاستبعاد داخل مجتمعهم نفسه. وتمتد الانعكاسات السلبية لشخصيتهم القانونية كأشخاص معوقين لتشمل حرية التنقل والسفر والإقامة، والحق في الوصول إلى المرافق بشكل مستقل، والحق في الصحة وإعادة التأهيل، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في السكن الملائم، والحق في التملك وحق تأسيس الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحماية داخل الأسر واحترام الخصوصية.

٥,٢,١ لم تتم بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لم يتم التنفيذ

٥,٢,٢ حرمان الفلسطينيين ذوي الإعاقة من «بطاقة الإعاقة الشخصية» التي يمنحها القانون. لم يتم التنفيذ

٥,٢,٢,١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة الذين فقدوا وثائق هويتهم من جميع الخدمات ومن الحصول على إثبات لشخصيتهم وإعاقتهن. تراجع الوضع

٥,٢,٢,١ حرمان الفلسطينيين ذوي الإعاقة القادمين من سوريا إلى لبنان من الاستفادة من مساهمات الحكومة اللبنانية. تراجع الوضع

٥,٢,٣ الحق في التنقل والإقامة والسفر

٥,٢,٣,١ الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة في التنقل بسبب وضع الحواجز غير المجهزة لعبور الأشخاص ذوي الإعاقة من وإلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. تراجع الوضع

٥,٢,٣,٢ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة في المخيمات من المرافق العامة المجهزة.

٥,٢,٣,٣ فرض قيود اجتماعية على اللاجئين الفلسطينيين من ذوات الإعاقة، ما يحد من حقهم في التنقل. تراجع الوضع

٥,٢,٤ الحق في الوصول إلى المرافق باستقلالية تامة

٥,٢,٤,١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الوصول والعيش بشكل مستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة. تراجع الوضع

٥,٢,٥ الحق في الصحة وإعادة التأهيل

٥,٢,٥,١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الرعاية الطبية وإعادة التأهيل. تراجع الوضع

٥,٢,٥,٢ حرمان الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الرعاية الطبية والصحية.

٥,٢,٦ الحق في التعليم

٥,٢,٦,١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من التعليم والرياضة. تراجع الوضع

٥,٢,٧ حق الفلسطينيين ذوي الإعاقة في الحماية داخل الأسرة

٥,٢,٧,١ يحرم اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة من حماية القانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري». تراجع الوضع

٥,٢,٨ احترام الخصوصية

٥,٢,٨,١ يحرم اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة من الخصوصية. تراجع الوضع

٥,٣ التوصيات

- ٥,٣,١ يتوجب على الحكومة اللبنانية إنفاذ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان أن يتمتع اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة بالحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
- ٥,٣,٢ يتوجب على الحكومة اللبنانية أن تصدر «بطاقة إعاقة شخصية» للاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة إنفاذاً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
- ٥,٣,٣ يجب أن تمنح الحكومة اللبنانية وثائق رسمية لتوثيق الهوية، وتصدر بطاقة إعاقة شخصية للاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة تكفل لهم الشخصية القانونية وتحمي كرامتهم الإنسانية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة في لبنان.
- ٥,٣,٤ يتوجب على الحكومة اللبنانية إنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتجهيز نقاط التفتيش بالمعدات اللازمة والتدريب اللازم للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة وتسهيل المرور والحركة خلال الدخول إلى المخيمات والخروج منها.
- ٥,٣,٥ تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» من أجل ضمان حماية الفلسطينيين ذوي الإعاقة داخل الأسر.
- ٥,٣,٦ يتوجب على الحكومة اللبنانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يتمتع اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة القادمون من سوريا بالحقوق والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، وبخاصة الحق في اختيار ممثلهم القانوني أو حقهم في أن يمثلهم وصي شرعي أو فرد من الأسرة يتمتع بالأهلية المدنية.
- ٥,٣,٧ يتوجب على الحكومة اللبنانية إنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ والموافقة على الإجراءات والمراسيم لضمان وصول اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة إلى أي مكان يمكنهم الوصول إليه بشكل مستقل، ويجب أن تكون مواصفاتهم مطابقة للمعايير وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الخلاصة

منذ اختتام الاستعراض الدوري الشامل الثاني في لبنان في عام ٢٠١٥، تراجعت الحكومة اللبنانية عن العديد من التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى لعام ٢٠١٠ في مجال الحقوق المدنية والاجتماعية الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، في حين تم أخذ كل التوصيات في دورة الثانية ٢٠١٥ بعين الاعتبار و/أو تحت الملاحظة.

لم يبذل لبنان بعد أي جهود أخرى لتحسين وضع حقوق الإنسان وتعديل القوانين أو إصدار قرارات مجلس الوزراء التي من شأنها أن تحسن أوضاع حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين من حيث الشخصية القانونية، والحق في العمل الذي يسمح لهم بدخول سوق العمل، وخاصةً في مجال المهنة الحرة، والحق في تملك العقارات والميراث، وحماية ضحايا الإتجار بالبشر وعدم تجريدهم، بالإضافة إلى تعزيز حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة، والحد من التمييز بحق اللاجئين الفلسطينيين. وبالتالي، فقد ساهم غياب نهج الأمن الإنساني وغياب الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات، ولا سيما إمكانية وصول النساء إلى العدالة، واستغلال ضعفهن، في ظهور أزمات جديدة من الإتجار والاستغلال، خاصةً بحق النساء والأطفال.

وعلاوةً على ذلك، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا يواجهون غياب الوضع القانوني الواضح والحماية. كما لا زالوا يواجهون الظروف المعيشية الصعبة، والإجراءات التقييدية في إجراءات تصاريح الإقامة وتجديدها، وفي الحق في العمل، وحرية التنقل. كل هذه الشروط لا تزال تؤثر أيضاً على المجتمع المضيف وعلى اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.

وقد أثبتت التجارب أن الاضطرابات الأمنية هي نتيجة طبيعية للتهميش والعزل والإكتظاظ والحرمان من الحقوق، مما يسبب فوضى الأسلحة والخروج عن القانون. كما يعيش الشباب حالة إحباط بسبب قلة الأمل وفرص العمل.

وأخيراً، فإن الرقم الواقعي الذي أظهره التعداد يلغي ادعاءات الخطر على الديموغرافيا، لا سيما وأن مسألة التجنيس خارج الادعاءات. ونحن نشدد على أن حقوق الإنسان غير مرتبطة بالأرقام، سواء أكانت أعداد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات الأونروا ووزارة الداخلية أو أرقام نتائج التعداد التي أعلنتها مؤخراً لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني LPDC بالتالي، يتوجب على الدولة اللبنانية:

- منح جميع الحقوق للاجئين الفلسطينيين على النحو الذي تنص عليه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات لبنان الدولية على قاعدة الحقوق والواجبات.
- تحمّل مسؤولية المخيمات كأرض لبنانية؛ وإقامة إجراءات أمنية عادلة مقترنة بالأمن الإنساني والسلامة.
- إنهاء التحريض العنصري وخطاب الكراهية ضد اللاجئين الفلسطينيين في الإعلام.
- بالتعاون مع الأونروا والمجتمع الدولي: إعداد اللاجئين الفلسطينيين ليكونوا مجتمعاً منتجاً بغض النظر عن الحل السياسي الذي سيتم التوصل إليه أو فرضه.



حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان >

- الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا
- جمعية درب الوفاء للمعوقين الإجتماعية
- جمعية الإنسان الكفيف

لا تزال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان تشكّل المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، في ظل تقاعس المجلس التشريعي عن التصديق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، ذلك على الرغم من أنّ الحكومة اللبنانية كانت قد وافقت عليها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، ورفعتها إلى البرلمان في حينه ضمن رزمة من مشاريع القوانين، إلا أنّ الخلاف السياسي بين أقطاب السلطة حرم الأشخاص المعوقين في لبنان (نحو ١٠ في المئة من السكان) ومنظماتهم، من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق.

وكانت المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان، قد استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، التي انعقدت في آذار/ مارس ٢٠١٦، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٢١٩ توصية، قبل ١٢٨ منها ورفض ٩١ توصية. أما التوصيات المتعلقة بقضايا الإعاقة والتي وافق عليها لبنان، فلا يزال أبرزها يدور منذ العام ٢٠١٠، حول التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري المرفق، وبالتالي استحداث استراتيجيات وطنية لتنفيذ مضمين هذه الاتفاقية. فعلى الرغم من مرور ثماني عشرة سنة على صدور القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أنّ الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- تتهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.
- عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون نحو ١٠ بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب ٤٠٠ ألف مواطن، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية؛ فيما تتقدم الوزارات المعنية بين الحين والآخر بمبادرات محدودة الأثر محدّدة المدة ذات تمويل معين، وهي مبادرات موضعية يختفي أثرها مع انتهاء التمويل، ولا تتحول إلى استراتيجية وطنية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقات في مجتمعاتهم المحليّة. ويفصل هذا التقرير لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؛ وفق التوصيات التي وافق عليها لبنان أو أخذ علمًا بها، في الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في آذار/ مارس ٢٠١٦.

أولاً، التوصيات التي وافق عليها لبنان/ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ١٣٢-١٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون، هندوراس، البرتغال) والانتهاج من عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)، وتسريع العملية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)، وتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا).
- ٢٠-١٣٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإذكاء وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (المكسيك).
- ٢٣-١٣٢ التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، ١٦٩، ٨٩ (غانا) - (مقبول جزئياً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- ١٨-١٣٢ النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم بشكل تام في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامة (الصين).
- ١٩-١٣٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا).
- ١٨٦-١٣٢ توفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس).
- ١٨٣-١٣٢ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان).
- ١٨٩-١٣٢ مواصلة جهوده لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية).

١٨٤-١٣٢ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل (فنلندا) ١٨٥-١٣٢ الماضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ أدوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة). ١٨٧-١٣٢ مواصلة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها (الاتحاد الروسي). ١٩٢-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عمان). ١٨٨-١٣٢ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان). ويُلاحظ كذلك أن لبنان «أحيط علمًا» بعدد من التوصيات، وهي: ٢١٧-١٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر (شيلي).

ثانيًا، مدى التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها

يلاحظ أنّ لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنّ الالتزام بمضامين التوصيات كان شكليًا، يشبه الوعود التي تكيهاها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئًا منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين ٢٢٠/٢٠٠٠، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبق، كذلك المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

- المرسوم الرقم ٢٠٠٩/٢٢١٤ المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية.
- المرسوم الرقم ١٧١٩٤ / ٢٠١١، المتعلق بتطبيق أحكام القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، لا سيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء الرقم ٦٤٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١.
- التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي ترافقت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام ٢٠١٦، والانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨.

ويلاحظ كذلك، أنّ حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تحترم التنوع، إلا أنّ الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محدّدة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون ٢٠٧/٢٨، حول الحق بالوصول إلى المعلومات، أتي مشروطًا بما يحول دون تطبيقه. وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية ٢٠١٦، وعدًا من وزير الداخلية بتطبيق القانون والمرسوم ذي الصلة إلا أنّ ذلك لم يحدث، كذلك تلقت وعدًا من رئيس الحكومة في ٦ أيار ٢٠١٨، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة المقبلة للتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول.

بناء عليه، فإنّ التقدّم الجزئي الذي كان محررًا في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قد تلاشى، خصوصًا على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحًا واقتراعًا، بما يتضمّن من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان قدّمتها «حملة حقي» وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة الاقتراع المكيفة بطريقة بريال لاقتراع الأشخاص المكفوفين كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجّة في العام ٢٠٢٢. وفي التفصيل حول الحقوق، نسجّل ما يأتي:

الحق في العمل

ينص القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على إلزامية توظيفهم بنسبة مقتطعة - كوتا ٣ في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين ٨٣ في المئة. ويعود ذلك في التحديد إلى:

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على تجهيز ١٥ في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكليف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل .
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.
- غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكليف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في غياب استراتيجية واضحة للدمج التربوي، على الرغم من مرور ١٨ سنة على صدور القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، الذي ضمن في قسمه السابع، حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية؛ ويشير الواقع إلى الآتي:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمنهاج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقادم المنهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ ١٩٩٧؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدماج وفق رؤيتها .
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.

الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبتعميم وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، بالرغم من الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية. ومرد ذلك إلى:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنساخية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة .
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية؛ ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكسر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصبح الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى ٢٥ في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.
- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي على التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون .

عدم التمييز

التجهيز الهندسي

يلزم القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية؛ ومسوحات مدنية ندرت التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز ٢٠٠٦ بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم الرقم ٧١٩٤/٢٠١١، المتعلق بتطبيق أحكام القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، لا سيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء الرقم ٦٤٦، تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، إلا أنه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية باتجاه تطبيق القانون.
- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى / واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة بسياسة الدمج، إضافة إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكل مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً بموجب القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، مشروع لجنة بطرس ٢٠٠٧، قانون الانتخابات ٢٠٠٨/٢٥، قانون الانتخابات ٢٠١٧/٤٤، مرسوم تطبيقي ٢٢١٤/٢٠٠٩، وإصدار وزارة الداخلية والبلديات تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحض على تطبيق القانون تسهياً لعملية اقتراعهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨. إلا أن الأشخاص المعوقين لا يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة، فقد رصدت «حملة حقي» في تقريرها لانتخابات العام ٢٠١٦ مخالفات بلغت ٦٤٦ مخالفة، تركز معظمها على غياب

التجهيز الهندسي وغياب الوعي الكافي لدى الممثلين بالعملية الانتخابية، ولم تتغير الصورة في الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٦ أيار ٢٠١٨ . ويشير الواقع الحالي إلى الآتي:

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تجهيز الوزارات المعنية مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها . بالإضافة على تجاهل الوزارة المعنية للدراسة الهندسية التي قَدّمها حملة حقي لها، والتي تتضمن تجهيز عشرة مراكز اقتراع، كنموذج يحتذى للانتخابات المقبلة في العام ٢٠٢٢.
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات الأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل (التي قَدّم «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً» نموذجاً منها إلى وزارة الداخلية قبل وقت كاف من الانتخابات)، أو توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، إشارات توضيحية للأشخاص الصم داخل مركز أو قلم الاقتراع.
- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها .
- بيّن الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن ٦٣ بالمئة منها مدارس. وأن ٨ بالمئة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمئة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي

حقوق اللاجئين المعوقين

حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، ظروفاً معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبّق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديمات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا»، وهيئات دولية أخرى . كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناذاة والمناصرة.

- في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس «الأونروا» باعتبارهم أجنب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانيّة، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.
- في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الاستفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنب، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات عيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.
- في العمل، يحرّمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة ، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل، ما يزيد عبء الإعاقة.
- في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي.

حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

تحول لبنان خلا السنوات السبع الماضية إلى البقعة الأكثر تركيزاً للاجئين في العالم ، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومئتي ألف، فيما يُقدر عدد الذين لم يُسجلوا بنحو مليون ونصف المليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المئة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. ويشير الواقع إلى الآتي:

- في الإحصاء، تعتبر استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، استمارة غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين.
- في التعليم، يُحرّم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم غيرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.

- في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.
- في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.
- في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

ثالثاً، بين الالتزام الشكلي للبنان والواقع


يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة من اللبنانيين تصل نسبتها إلى عشرة في المئة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية، وإذا ما أُضيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه... وأمام الواقع الحالي:

- ينبغي على المجلس النيابي الذي انتخب مؤخراً، بتاريخ ٦ أيار/ مايو ٢٠١٨، أن يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق في أولى جلساته التشريعية من دون تسويق أو مماطلة، بعدما تجاهلتها المجالس النيابية السابقة لمدة تزيد عن إحدى عشرة سنة.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفضلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن ترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدّد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.
- في المحصلة، لم تسع الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ ١٨ سنة إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وافقت عليها الحكومة منذ العام ٢٠٠٧. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحدّدة المدة والتمويل، التي تقدّمها الوزارات بين الفينة والأخرى، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعلياً لها على أرض الواقع. ففي غياب بنود الصرف المحدّدة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مصادر ومراجع

- . يشير «البنك الدولي» في تقريره للعام ٢٠١٥، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى ١٥ في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موازنة بينها وبين مسوحات ميدانية أجرتها خلال العقد الأخيرين، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات «من بيت لبيت» التي نفذها «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز ٢٠٠٦، عبر «برنامج الطوارئ». إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا «برنامج تأمين حقوق المعوقين» في وزارة الشؤون الاجتماعية، بناء على أعداد الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. وبناء على أرقام «برنامج تأمين حقوق المعوقين»، بلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية ٩٠٥٨٣ بطاقة، لغاية ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٥. ولم يتخط الرقم عتبة ٩٣ ألف شخص حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٧.
- . القانون رقم ٢٢٠، الصادر بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠.
- . وفق إحصاءات «شبكة الدمج في لبنان» - ٢٠٠٦؛ وبناء على نتائج عمل «برنامج الطوارئ» - مشروع الإغاثة» في «اتحاد المقعدين اللبنانيين» خلال فترة النزوح تموز/ آب ٢٠٠٦.
- . «معاً نحو الدمج» - دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الدامجة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٨).
- . صدر القانون ٢٨/٢٠١٧، بتاريخ ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١٧، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٧.
- . انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرفور، جريدة الأخبار، عدد ١ آذار ٢٠١٧.
- . خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزين التي شهدت الانتخابات النيابية الجزئية في دورة العام ٢٠١٦، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم ٢٠٠٩/٢٢١٤، بكامل مندرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ ٦ أيار ٢٠١٨) إلا أنه أخلف وعده.
- . لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مر تي في. MTV استوقفت خلاله رئيسة «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً» سيلفانا اللقيس رئيسة الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراعه، أمام مركز اقتراع «ثانوية شكيب أرسلان الرسمية» في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للعام ٢٠١٩، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)
- . انظر: الوكالة الوطنية للإعلام، ١٩ نيسان ٢٠١٨، اعتصام لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجاً على عدم تجهيز المراكز لتسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زيب وجوزيان سعادة. كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أبي مارون، بعنوان «إطلاق حملة حقي لمواكبة الانتخابات ومراقبتها»، بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٨.
- . دليل «التنوع في مكان العمل»، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد ٤-٩، ٢٠٠٧-٢٠٠٩.
- . دراسة «الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان - التشريع والتطبيق»، أعدها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، ٢٠٠٩ (لم تطبع).
- . مجلة «واو» (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ العدد ١٩: نوفمبر ٢٠٠٩) ص.ص. ٣-١١.
- . التقرير الختامي لـ «مشروع الدمج الوطني» (جمعية الشبيبة للمكوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثالث الصغية ٢١)، بيروت، ٢٠٠٩.
- . مجلة واو، العدد ١٤، ديسمبر ٢٠٠٧، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. ٣-١٢.
- . «بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق»، مجلة واو، العدد ١٣، أغسطس ٢٠٠٧، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. ٣-١٢.
- . «القانون ٢٢٠٠/٢٢٠٠ وتطبيقه»، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠٠٩ (لم تطبع).
- . التقدم نحو بيئة دامجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط١: ٢٠٠٨).
- . «إعادة الإعمار والبيئة الدامجة» - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط١: ٢٠٠٨).
- . مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط١: ٢٠٠٧).
- . القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون ٥٩/٢٠٠٨، المادتان ٩١ و٩٢ منه.
- . القانون رقم ٤٤/٢٠١٧، المادة ٩٦ منه، وقد دمجت المادتان ٩١ و٩٢ من القانون السابق للانتخابات الرقم ٢٥/٢٠٠٨، من دون ذكر المرسوم التطبيقي ٢٢١٤/٢٠٠٩، وقد قَدّم «مرصد حقوق الأشخاص المعوقين» تحفظاً مدنياً على ذلك نشر في الوكالة الوطنية للإعلام، دليل «المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان» (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠١٨)، ص ٩.
- . أشار تقرير المراقبة والرصد في حملة حقي للعام ٢٠١٦ إلى انتهاكات بالجملة بحق الناخبين المعوقين وتكرر المشهد في العام ٢٠١٨، من دون أي تحسن يذكر على اقتراع الناخبين المعوقين بكرامة واستقلالية. انظر كذلك: ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة واو، العدد ١٨، يوليو ٢٠٠٩، ص.ص. ٣-١٣.
- . نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٩) في خمسة كتب.
- . ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة «واو» - نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين، العدد ١٩، ت٢/ نوفمبر ٢٠٠٩.
- . «مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية»، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٩) - الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.
- . «الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة»، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط١: ٢٠٠٩).
- . قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم ١/٧٩ بتاريخ ٢/٢٠٠٥؛ وقرار رقم ٩٤/١ بتاريخ ٢٦/٢٠٠٨.
- . التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.





www.annd.org
2030monitor.annd.org

 Arab NGO Network for Development
 @ArabNGONetwork
 Arab-NGO-Network-for-Development
 anndmedia